جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب:
شيبة جمال

يوم:2020/09/24

تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

مستاري عادل	أ.د	جامعة بسكرة	رئيسا
شيتور جلول	أ. د	جامعة بسكرة	مشرفا
سقني صالح	أ.م.أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب:
شيبة جمال

يوم:2020/09/24

تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

مستاري عادل	أ.د	جامعة بسكرة	رئيسا
شيتور جلول	أ. د	جامعة بسكرة	مشرفا
سقني صالح	أ.م.أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

"وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا "

سورة الإسراء، الآية 85.

شكر وعرفان

بادئ ذي بدء أشكر الله عزوجل أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع مصداقا لقوله تعالى:"**وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد**".

سورة إبراهيم، الآية 07.

وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:"**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**".

أخرجه أحمد والترمذي.

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الى كل من كان في عوني على إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور "**جلول شيتور**" الذي تكرم علي بإشرافه وتوجيهاته ونصائحه القيمة طيلة فترة إعداد هذا العمل فله مني كل الشكر والتقدير.

ولا يفوتني كذلك أن أتقدم بجزيل الشكر الى جميع الأساتذة الذين درست على أيديهم طيلة مشواري الدراسي سواء في طور الليسانس أو الماستر .

ونسأل الله أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا العمل.

شيبة جمال

إهداء

إلى من قال فيهما الحق عزوجل:" **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا** ".

سورة الإسراء- الآية 24.

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما بالصالحات وألبسهما ثوب الصحة والعافية، اهدي لهما هذا العمل المتواضع.

شيبة جمال

قائمة المختصرات:

- ج ..... جزء.
- ج.ر ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.م.ج ..... ديوان المطبوعات الجامعية .
- ر.ق.ع / م.د ..... الرقابة على القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة .
- ق.إ.م ..... قانون الإجراءات المدنية .
- ق.إ.م.د ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- د.س..... دون سنة .
- د.د.ن ..... دون دار النشر .
- ص ..... صفحة .
- ص.ص ..... صفحتين او أكثر.

الكلمات المفتاحية: ازدواجية القضاء، الاختصاص النوعي، محكمة التنازع.

مقدمة

يعتبر نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج من بين أساليب ممارسة الرقابة القضائية على اعمال الإدارة، حيث تتمتع هذه الأخيرة بامتيازات في ظل الازدواجية القضائية، مما يخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري الذي يفصل في مختلف المنازعات الإدارية، فتكون هذه الجهات القضائية مستقلة عضويا وموضوعيا عن جهات القضاء العادي. ولقد شهد النظام القضائي الجزائري الموروث عن النظام القضائي الفرنسي، عدة تغيرات بسبب الموقف السياسي للبلاد، مع صعوبة التحديد الدقيق لطبيعة النظام السائد في كل مرحلة، حيث امتدت المرحلة الأولى من 1962 إلى 1965 وعرفت بالمرحلة الانتقالية حيث تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها يتعارض مع السيادة، ثم جاءت مرحلة ما عرف بالإصلاح القضائي لسنة 1965 وذلك بموجب الأمر رقم 278-65.[1] إلا أن هذا الإصلاح تميز بعدم الانسجام في الهياكل والآليات التي تحكم المنازعات العادية والإدارية، مما نتج عنه تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر 80/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971.[2] وبعد صدور القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 اوت 1990 المعدل لقواعد الاختصاص[3] المتضمنة في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ونظرا لتزايد عدد المنازعات الإدارية في ظل التطور السريع للمجتمع الجزائري وعدد البلديات والهيئات الإدارية، ثم الإقرار بدخول البلاد نظام الازدواجية القضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 152 منه [4]، مما ترتب عنه استحداث هرم قضائي إداري على قمته مجلس الدولة وقاعدته المحاكم

[1] الأمر رقم 278-65، مؤرخ في 16 نوفمبر، يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ،ر،عدد64،مؤرخة في 23 نوفمبر 1965.

[2] الامر رقم 80/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية ،ج ،ر،عدد75، مؤرخة في 1970/12/31.

[3] قانون رقم 23/90 ، المؤرخ في 1990/08/18،المعدل والمتمم للأمر 154/66،ج,ر،رقم 36.مؤرخة في 1990/08/22.

[4] تنص المادة 125 من دستور 1996:"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون ...".

الإدارية مع الإبقاء على الهرم القضائي العادي الذي تعلوه المحكمة العليا وقاعدته الجهات القضائية العادية ، كان لزاما على المشرع أن ينظم ويضبط توزيع الاختصاص بين هاته الهيئات القضائية ورغم ذلك، قد يحدث تضارب أو تنازع في الاختصاص مما فرض على المشرع إيجاد آليات تتولى الفصل في مثل هذا التنازع، وذلك عن طريق التسوية القبيلة لمسائل الاختصاص بالنسبة للتنازع بين هيئات من نفس النوع وانشاء هيئة مستقلة على قمة هرمي القضاء الإداري والعادي تتولى الفصل في التنازع الذي يثار بينهما، المتمثلة في محكمة التنازع، ذلك بموجب المادة 152 من دستور 1996، ثم صدور القانون العضوي رقم :03/98المؤرخ في 06جوان 1998[1]. المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، لتوضيح معالم حسم إشكالات تنازع الاختصاص النوعي المحتملة الوقوع بين الهرمين القضائيين، على ضوء القواعد القانونية الأخرى، التي تتولى توزيع الاختصاصات بين هرمي القضاء العادي والقضاء الإداري. لكن الاختلاف بين الهرمين القضائيين في تأويل هذه القواعد أمر طبيعي ووارد جدا وحتمي ومن هنا تواجه محكمة التنازع الجزائرية تحديا صعبا يتمثل في مجابهة الانتقادات التي توجه لنظام ازدواجية القضاء ككل وهو صعوبة تفادي وقوع إشكالات في الاختصاص بين النظامين القضائيين وكيفية إيجاد الحلول القانونية لإشكالات تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري من طرف المشرع الجزائري وهو موضوع دراستنا.

[1] قانون عضوي رقم 03/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،ج،ر،عدد39،مؤرخة في 01 جوان 1998.

أولا :أهمية الموضوع: تمكن أهمية هذه الدراسة في معرفة وتحديد ضوابط تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري والاهمية التي تكتسيها قواعد الاختصاص النوعي ذاتها ، كون أن إسناد وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ليس بالأمر السهل كما يتصوره البعض ذلك أن المشروع وضع قواعد الاختصاص لضمان حس توزيع الفصل في الدعاوي من طرف الجهات القضائية التي حددها المشرع، وإن أي خرق لهذه القواعد سيؤدي إما لتهرب الجهات المختصة من الفصل فيها فيما هو معروف عليها، أو تطاول جهات أخرى غير مختصة للقضاء والفصل فيما أخرجه المشرع عن اختصاصها وهذا يعد تعدي على اختصاصات جهات أخرى مما يؤدي إلى خروجه عن الوظيفة الأساسية المنوطة بجهاز القضاء، وهي تحقيق العدل، مما يؤدي في النهاية إلى المساس بالنظام العام القانوني للدولة، حيث أن جهاز القضاء له صلة كبيرة ووثيقة بالنظام العام، خاصة ما تعلق منه بقواعد الاختصاص النوعي، لا يجوز مخالفتها أو اتفاق على خلاف مضمونها .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: إن اختيارنا لموضوع: "تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في التشريع الجزائري". تدفعنا إليه أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1-الأسباب الذاتية: تعود أسباب اختيار الموضوع إلى الاهتمام المتواصل بالمنازعات الإدارية والرغبة الملحة للتعرف على الإشكالات القانونية التي تثار بين القضاء العادي والقضاء الإداري بشأن تنازع الاختصاص النوعي.

وكذلك تطابق الموضوع تخصصنا في القانون العام والقانون الإداري، ومحاولة تنمية القدرات العلمية والذهنية في المجال البحث العلمي.

2-الأسباب الموضوعية: عند دراسة النظام القانوني المنظم لاختصاص محكمة التنازع التي تفصل في منازعات تنازع الاختصاص النوعي وجدنا غموضا كبيرا يكتنف هذا النظام من حيث المواد الدستورية التي نصت على انشائها او القانون العضوي والقوانين المتعلقة بتحديد معايير اختصاصها.

وكذا محاولة ابراز دور محكمة التنازع كهيئة مستقلة تفصل في تنازع الاختصاص النوعي وما صاحبها من تذبذب في الاجتهادات القضائية الخاصة بها وعدم استقرارها على موقف واحد بشأن المسألة الواحدة وكذا قلة الدراسات القانونية التي تعنى بهذا الموضوع.

ثالثا: طرح الإشكال: إن تبني المشرع الجزائري الازدواجية القضائية ينفي فرضية قيام إشكالات في توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري لكن الغموض الذي يكتنف النظام القانوني المنظم لاختصاص محكمة التنازع، سواء من حيث المواد الدستورية التي نصت على انشائها، أو القانون العضوي والقوانين المتعلقة بتحديد معايير اختصاصها، بالإضافة إلى المنهجية التي اختارها المشرع المتمثلة في وضع قواعد إجرائية عامة وتطبيقها دون تمييز بين صور التنازع في الاختصاص، جعلنا نشير الى الإشكالية التالية : "هل وفق المشرع الجزائري في وضع حلول لإشكالية تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري ؟".

رابعا: أهداف الدراسة: نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق غايات نظرية وأخرى علمية، فأمام قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال كان هدفنا من وراء اختيار هذا الموضوع هو المساهمة في إثراء المكتبة القانونية ببحث جديد في المادة الإدارية محاولين فهم حقيقة تنازع الاختصاص النوعي وإزالة كل لبس يعتري النظام القانوني الخاضع له من الناحيتين الموضوعية والإجرائية .

وكذلك الرغبة في الوصول لتقييم دقيق لكل من التكريس التشريعي والقضائي لآليات فض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء الإداري والقضاء العادي بالإضافة إلى إعطاء محكمة التنازع حقها في

الدراسة خاصة مع غياب الاهتمام بها، وإعطاء الجانب الإجرائي لتنازع الاختصاص النوعي قسطا من الدراسة خاصة أنه مهمل مقارنة بالجانب الموضوعي، كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لمحكمة التنازع، وإظهار كيفية تعامل المشرع الجزائري مع إشكالات تطبيق الازدواجية القضائية ومتطلباتها .

خامسا: المناهج المتبعة (المعتمدة): من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج والأدوات المستعملة في البحث، وعليه اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وكذا الفحص والتدقيق في مختلف الأدلة والحجج للوصول إلى الحقائق التي نهدف إليها من وراء دراستنا هذه، كما وضفنا في بعض الأحيان المنهج الوصفي لإبراز تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والإداري، بالإضافة إلى الإطار القانوني والتنظيمي بمحكمة التنازع من خلال تحديد النصوص القانونية المتصلة بمحكمة التنازع وتشكيلتها ونظام سير أعمالها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها.

سادسا: الدراسات السابقة: يمكن الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة حول موضوع البحث رغم قلتها كما أن المتوفر منها لم يعالج جميع الإشكالات القانونية الملمة بموضوع تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري ومنها:

1- رسالة ماجستير للباحثة: الزهرة نصيبي بعنوان :"الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، للسنة الجامعية 2012/2011. وقد تطرقت إلى دراسة إشكالات الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وتوصلت الباحثة من خلالها إلى

ضرورة إجراء بعض التعديلات على القانون العضوي لمحكمة التنازع للتمكن من حل إشكالات الاختصاص النوعي بطرق تتماشى مع تطور القانون الإداري.

2-رسالة ماجستير للباحثة: آمال عباس بعنوان: محكمة التنازع وعملها القضائي وتنظيمها

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام (قانون إداري) ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، للسنة الجامعية 2010/2009، وقد تضمنت دراسة عمل وتنظيم محكمة التنازع والإطار القانوني لحل إشكالات التنازع والاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في ظل القانون العضوي لمحكمة التنازع وتوصلت من خلال ذلك إلى حث المشرع بالإسراع في تعديل هذا القانون. بالإضافة إلى بعض المقالات العلمية ذات الصلة منها:

1-مقالة الدكتورة 'امينة رايس'، حول إشكالية التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد،49،2018، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،الجزائر، 2018.

2-مقال الأستاذ الدكتور: "عمار بوضياف" حول دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق الجزائر،2009.

سابعا: الصعوبات: كانت أهم وأكبر مشقة واجهتنا في إعداد هذه الدراسة تتعلق بتذبذب موقف المشرع الجزائري بشأن تنظيم مسألة الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري وصعوبة تحديد نطاق اختصاص كل منهما.

1-تأثير جائحة كورونا على الحياة الدراسية لهذا العام الدراسي مما أعاق حركة الطالب الباحث وصعب عملية جمع المادة المعلوماتية من أماكن مختلفة وهذا أثر على الالمام بجميع جوانب الموضوع.

2-التأثير السلبي للحجر الصحي المفروض على الأشخاص والإجراءات الوقائية المصاحبة لهذه الأزمة الصحية.

خطة الدراسة: لدراسة موضوع البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد قسمنا هذه الاطروحة الى فصلين: حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار الموضوعي لتنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري أما في الفصل الثاني الإطار الإجرائي لتنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لتنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لتنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري

تمهيد الفصل الأول: انتهج المشرع الجزائري الازدواجية القضائية مما أدى إلى بروز تنازع الاختصاص بين جهة القضاء الإداري والقضاء العادي وكذلك لتعارض تنفيذ الأحكام الصادرة عن كل جهة من تلك الجهات وعليه فمن الطبيعي إيجاد حلول لهذه المشكلة بعد نشأة القضاء الفاصل في المادة الإدارية على وجه الخصوص. وأهم وأخص القواعد التي تكون محلا لاختلاف التفسير والتأويل وما ينشأ عنها من حالات تنازع الاختصاص، هي تلك التي يتم على ضوئها توزيع الولاية بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري مما يصعب وضع ضوابط دقيقة لتوزيع الاختصاص من ناحية الفقه والقضاء.

ومن خلال ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لـ ماهية تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لـ معايير فض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

المبحث الأول: ماهية تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري

فكرة التنازع ليست فكرة دخيلة على القانون الجزائري، ذلك أن المشرع الجزائري قد كرسها في القوانين الماضية بموجب المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي تقابلها المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي. إن إشكالات تنازع الاختصاص النوعي كانت ولا تزال تثار حتى في ظل تبني نظام القضاء الموحد كما تثار داخل الهرم القضائي الواحد عاديا أو إداريا، "**فإن قيام حالات تنازع في الاختصاص القضائي ووجودها أمر حتمي في ظل نظام ازدواج القضاء والقانون** "[1].

سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على هذه الإشكالات من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول لـ مفهوم تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري أما المطلب الثاني لـ حالات تنازع الاختصاص النوعي والهيئة القضائية الفاصلة فيه.

المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري

قد يحدث بين جهتين قضائيتين للنظام القضائي الواحد تنازع بين القضاة والذي أشارت إليه المواد من 398 إلى 403 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ينصب موضوع دراستنا على التنازع حول الاختصاص النوعي، الذي يحدث بسبب موقف متناقض بين القضاء الفاصل في المادة الإدارية من جهة، والقضاء العادي من جهة أخرى. نحاول من خلال هذا المطلب تعريف تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري (الفرع الأول) وتمييزه عن تنازع القضاء (الفرع الثاني).

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 134.

الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري: إن وجود هرميين قضائيين متمايزين أي الازدواجية القضائية تثير إشكالية توزيع الاختصاصات بين كلتا الجهتين، فإذا كانت المنازعة إدارية فإنه يختص بها القضاء الإداري وإذا كانت غير ذلك تؤول إلى القضاء العادي هذا من الناحية النظرية لكن من الناحية العلمية فإن الأمر في غاية التعقيد والصعوبة. ولتوضيح ذلك نعرف هذا التنازع لغويا ثم نعرج إلى تعريف المشرع أي المدلول القانوني ثم موقف كل من الفقه والقضاء بشأنه.

أولا: التعريف اللغوي لتنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري: يقصد بـ لفض "**التنازع**": مصدر **تنازع**، حصل **تنازع** بينهم: اختلاف، صراع، تعارض يتم بين موقفين لتضاد المصالح.

تنازع الصلاحية: (القانون) الاختلاف بين محكمتين قضائيتين حول صلاحية أيهما للنظر في القضية.

تنازع الاختصاص: (القانون) الاختلاف بين سلطة قضائية وأخرى إدارية.

والمعنى الأقرب لدراستنا هو: **تنازع الصلاحية** أكثر من مصطلح الاختصاص.

أما اصطلاحا أي في اللغة القانونية فيقال يوجد تنازع " **متى صرحت عدة جهات قضائية باختصاصها أو عدم اختصاصه لنظر نزاع معين مرفوع أمامها**"، وقد ينشأ هذا التنازع داخل الهرم القضائي الواحد.

أما بالنسبة للفقه الإداري فقد درج على استخدام مصطلح " **تنازع الاختصاص** " **دون** " **تنازع الصلاحية** " على الرغم من أن الفقه الدستوري يستعمل اللفظين كمرادفين.

1-تعريف الاختصاص لغة واصطلاحا: " خصص: خصه بالشيء، يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصصه وأخصه: أفرده به دون غيره، **واختص** فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد"[1].

[1] ابن منظور، لسان العربي، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 16.

" ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخص غيره اختصه ببره والتخصيص ضد التعميم "[1].

والاختصاص في القضاء هو: " ما لكل محكمة من المحاكم من ولاية تبعا لمقرها او لنوع القضية وهو نوعي إذا اختص بالموضوع ومحلي إذا اختص بالمكان "[2].

2-أما اصطلاحا فـ " الاختصاص " فهو:" **مجموعة من السلطات أو الصلاحيات المقررة قانونا لشخص معين أو هيئة معينة كاختصاصات الوزير، أو المحافظ أو رئيس وحدة إدارية معينة في الجهاز الإداري للدولة ".**[3] وعرف بأنه: " **الولاية التي يمنحها القانون لشخص أو هيئة للقيام بتصرفات معينة من حيث الموضوع والأشخاص، والمكان "**[4] . ومنه فالاختصاص هو "**ما تتفرد به سلطة عامة من صلاحيات**"[5].

ثانيا: التعريف التشريعي لتنازع الاختصاص النوعي : لم يشير الدستور الجزائري تماما لقواعد الاختصاص القضائي رغم أنه من المواضيع الهامة في جميع المنازعات الإدارية أو العادية، وبالرجوع الى المادة 140 من " التعديل الدستوري سنة 2016 "[6] نجد أن هذه الأخيرة اكتفت بالإشارة الى المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون عادي في النقطة الثانية منها الى " **القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ** ".وجاء في المادة 36 منه من النظام العام: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى " واعتبر المشرع

---

[1] محمد بن عبدالرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الرابع، طبعة الكويت،2008ص388.

[2] المعجم الوسيط ،الجزء الأول، الطبعة الخامسة ،مكتبة الشروق الدولية، 2011،ص283.

[3] معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 03.

[4] موريس نخلة، القاموس الثلاثي عربي فرنسي انجليزي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002، ص 94.

[5] أحمد غراب، ضرورة التمييز بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في المجال القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد37، جامعة باتنة 1، 2017، ص 193.

[6] الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

الجزائري قواعد الاختصاص النوعي قواعد آمرة. أما في ما يخص الاختصاص المحلي، فهناك نوعان الأول يتمثل في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية، والثاني الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ففيما يخص النوع الأول نستخلص ذلك من المواد 45 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع لم يعتبرها من النظام العام، لأن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا يقبل إلا إذا اثير قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول أما بالنسبة للاختصاص المحلي في المنازعات الإدارية، فيعتبر من النظام العام إسنادا لنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أن : "**الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي**". أما فيما يخص تنازع الاختصاص النوعي فأشارت إليه المادة 171 من دستور 2016 وقد اكتفت بالنص على إنشاء محكمة تنازع تتولى الفصل في "حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري ". دون أن تعرف تنازع الاختصاص أو تفصل فيه.

مما يجعلنا نعتقد ان المؤسس الدستوري قد ترك هذه المهمة للقانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها [1].

وجاء في المادة 03 منه: "**تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام الإداري حسب الشروط المحدد في القانون. لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام** " وعرف في المادة 16 من نفس القانون:

[1] قانون عضوي: رقم03/98 المؤرخ في: 03 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 04 يونيو 1998.

يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقتضي جهتان قضائيتان احداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

ثالثا: التعريف الفقهي لتنازع الاختصاص النوعي

عرف الفقه مصطلح التنازع على أنه: "**يقع حينما تغتصب إحدى الهيئات القضائية من محاكم على اختلاف درجاتها ولاية لها سلطة اصدار احكام تختص بها هيئة قضائية أخرى مجاوزة حدودها (الزمانية أو المكانية أو الموضوعية)**"[1].

وهناك اختلاف واضح بين عبارتي "المنازعة" و"التنازع" حيث تشكل الثانية جزء من الأولى إذ يقصد بالمنازعة مجموعة النزاعات القائمة بين طرفين أو أكثر والتي يفصل فيها من قبل قاضي معين حسب قانون ما، أما التنازع فهو مصطلح يستخدم في: "علاقات الدولة للتعبير عن المشاكل القائمة بين الدول أو الخلافات القائمة بين هرمين قضائيين "[2].

1-التعريف الفقهي للاختصاص: هناك العديد من التعاريف وهي توشك أن تتفق في المعنى وأهمها: "**الاهلية أو المقدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها في اصدار قرارات محددة من حيث موضوعها ونطاق تنفيذها المكاني والزماني** "[3]. وهو تعريف يصدق على ركن الاختصاص في القرار الإداري أما في الاختصاص القضائي فيقصد به "**تحديد المحكمة التي تختص بوظيفة القضاء في**

[1] محمد محمد نجيب الشرقاوي، الاختصاص القضائي بالطعن في قرارات التعيين في النيابة العامة، دراسة نظرية وتطبيقية في مصر وفرنسا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة طنطة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مصر، 2010، ص 131.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2013، ص207.

[3] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1984،ص283.

الدعوى من بين مختلف الهيئات القضائية الأخرى "[1] ويعني الاختصاص القضائي أيضا "**صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة**".

من خلال معظم هذه التعاريف نصل إلى أن الاختصاص النوعي هو الاختلاف الواقع بين جهات قضائية تابعة للهرمين القضائيين المتمايزين، حول ما يؤول لها وما يخرج عن نطاق اختصاصها ويكون هذا الخلاف إيجابيا متى تمسكت كل جهة قضائية باختصاصها لنظر النزاع وعلى العكس من ذلك بكون سلبيا متى تنكرت كل منها باختصاصها على أساس أن النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الأخرى.

2-التعريف القضائي لتنازع الاختصاص النوعي: من خلال الرجوع للقرار رقم 16 الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2005/07/17 في قضية (م,م)ضد المؤسسة العمومية "سونلغاز" نجد انها عرفت الاختصاص على أنه "**حيث أن الاختصاص هو أهلية جهة قضائية للفصل في ادعاء معين ماديا وإقليميا**". وفي نفس السياق عرفت الدفع بعدم الاختصاص على أنه " **وأن الدفع بعدم الاختصاص هو الوسيلة المنازعة في الاختصاص النادي أو الإقليمي للجهة القضائية المعروضة عليها القضية لفائدة جهة قضائية أخرى**"[2]. ومن هنا يتضح لها القضاء قد عرف الاختصاص كما عرف في الفقه.

أما فيما يخص تنازع الاختصاص النوعي فنجد أن التعريف جاء في الماديتين 03 و16 من القانون العضوي رقم 03/98.

[1] عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية واجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1970، ص53.

[2] مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 08، قسم الوثائق، الجزائر، 2006، ص 247.

الفرع الثاني: تمييز تنازع الاختصاص النوعي وتنازع القضاة: حسب ما جاء في المادة 398, من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنازع الاختصاص بين القضاة والتي عرفته كما يلي : " **يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة, عندما تقضي جهتان قضائيتان او اكثر في نفس النزاع في الاختصاص او بعدم الاختصاص**".

وهذا ما يميز تنازع الاختصاص النوعي عن تنازع القضاة من حيث الجهات القضائية المتنازعة والهيئة الفاصلة فيه. أما الاختصاص القضائي فقد عرفته المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع ومن خلال قراءة هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري تبنى تعريفا موحدا لتنازع القضاة، الواقع بين جهات قضائية تابعة لنفس الهرم القضائي، وتنازع الاختصاص القضائي الواقع بين جهات قضائية تابعة لجهازين قضائيين منفصلين. وهذا الأمر غير منطقي وغير سليم من الناحية القانونية حيث أنه لا يمكن أن يتفق مفهوم تنازع القضاة الواقع بين جهات قضائية واقعة في هرم قضائي واحد مع مفهوم تنازع الاختصاص القضائي بين جهات قضائية خاضعة لهرمين قضائيين مختلفين، وهذا مخالف لمفهوم الازدواجية القضائية. ويتميز تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري من جهة، عن تنازع القضاة الواقع بين هيئات النظام القضائي الواحد عاديا أو إداريا، من حيث طبيعة الجهات القضائية التي ينشأ تنازع الاختصاص القضائي فيما بينها، بالإضافة إلى اختلاف الجهة القضائية الفاصلة في كلا التنازعين. أما فيما يخص الجهات القضائية المتنازعة في تنازع القضاة والهيئة الفاصلة فيه فإنه: " ينشأ تنازع القضاة بين جهات قضائية تابعة لنفس الهرم القضائي"، أي ما يطلق عليه بـ: " تنازع الهيئات، ويتم حسمه من قبل الجهة القضائية داخل هذا الهرم القضائي. حيث أنه إذا وقع تنازع القضاة بين هيئات القضاء العادي، فلابد أن نفرق بينهما إذا ما تم محاكم تابعة لنفس المجلس

القضائي، فلإن الفصل فيه يعود لهذا المجلس. أما إذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة فإن التنازع يرفع أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا"[1].

وإذا كان واقعا بين مجلسين قضائيين أو محكمة ومجلس قضائي فيرجع الفص فيها إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا لتعيين الجهة القضائية المختصة دون أن تملك هذه الأخيرة إمكانية التصريح بعدم الاختصاص[2].

1-الجهات القضائية المتنازعة تنازعا في الاختصاص النوعي والهيئة الفاصلة فيه: أكدت محكمة التنازع الجزائرية في العديد من قراراتها، من ذلك قرارها رقم 54 المؤرخ في: 2008/03/16 في قضية (ل. م) ضد المديرية العامة للأمن الوطني، مصرحة بعدم اختصاصها بالفصل في تنازع الاختصاص الواقع بين الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر من جهة ومجلس الدولة من جهة أخرى، ومما جاء فيه **"حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 03 من القانون العضوي رقم:03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات وتنظيم وسير محكمة التنازع، فإن هذه الجهة القضائية مختصة للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري"**. بأنه يعهد أمر الفصل في تنازع الاختصاص لجهة قضائية محايدة تدعى "محكمة التنازع التي لا تعنى بأي شكل كان بتنازع الاختصاص القائم بين الهيئات القضائية التابعة للهرم القضائي الواحد". كما يمكن تمييز تنازع الاختصاص النوعي عن تنازع القضاة من حيث طبيعة التنازع وموضوعه من حيث طبيعة التنازع ذاته، أي باعتباره نوعيا أو إقليميا بالإضافة إلى اختلاف موضوع التنازع، أي حالات التنازع الناشئة في ظل هذين المفهومين حيث إذا وقع تنازع القضاة داخل الهرم القضائي الواحد

[1] أنظر المادة 399 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] أنظر المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

حول الاختصاص الإقليمي أو النوعي فإذا كان هذا التنازع على مستوى القضاء العادي بين محكمتين عاديتين أو مجلسين قضائيين، فإن سبب التنازع إيجابيا كان أو سلبيا هو اعتبار كل جهة قضائية أن نظر النزاع يعود لاختصاصها الإقليمي, وذات الأمر ينطبق على تنازع القضاة الواقع داخل الهرم القضائي الإداري إذ أن التنازع الواقع بين محكمتين اداريتين سيتعلق بالاختصاص الإقليمي لكل محكمة [1].

أما إذا كان تنازع القضاة بين جهة قضائية دنيا وأخرى أعلى منها درجة داخل نفس الهرم القضائي، فإن التنازع في هذه الحالة سيكون منصبا حتميا حول الاختصاص النوعي، كأن يقع تنازع إيجابي أو سلبي بين محكمة عادية ومجلس قضائي، أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.

توجد عدة حالات يمكن تمييز تنازع الاختصاص النوعي عن تنازع القضاة أهمها:

1-تمييز تنازع الاختصاص النوعي عن تنازع القضاة من حيث طبيعة التنازع.

2-تمييز تنازع الاختصاص النوعي عن تنازع القضاة من حيث حالات التنازع. وهذا ما أشارت إليه المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-تمييز تنازع الاختصاص النوعي عن تنازع القضاة من حيث طريقة رفع التنازع والآجال المقررة لرفعه وهذا ما جاء في نص المواد من 399 الى 402 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4-تمييز تنازع الاختصاص النوعي عن تنازع القضاة من حيث حجية الاحكام.

5-تمييز تنازع الاختصاص النوعي عن تنازع القضاة من حيث وقف تنفيذ القرارات القضائية المتنازعة وهو ما جاء في نص المادة 403 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] كنتاوي عبد الحق، تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد رقم 3، عدد رقم 2، جامعة أدرار، 2015، ص 216.

المطلب الثاني: حالات تنازع الاختصاص النوعي والهيئة القضائية الفاصلة فيه: دراسة هذا المطلب والوقوف على الإشكالات التي يثيرها على المستوى العملي و إلقاء الضوء على الهيئة الفاصلة في حالات تنازع الاختصاص النوعي قسمنا هذا المطلب الى فرعين: حيث سنتناول في الفرع الأول حالات تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري أما في الفرع الثاني الهيئة القضائية الفاصلة في تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

الفرع الأول: حالات تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري: جاء في القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع فيما يتعلق بتنظيمه بشروط التنازع العديد من النقائص التي أظهرت العديد من الإشكالات الحقيقية من الناحية العملية سنحاول إلقاء الضوء عليها من خلال ما يلي:

أولا : حالة تنازع الاختصاص الإيجابي بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

ثانيا: حالة تنازع الاختصاص السلبي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

ثالثا: حالة تناقض القرارات القضائية النهائية.

أولا : حالة تنازع الاختصاص الإيجابي بين القضاء العادي والقضاء الإداري: جاء في نص المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها على أنه "**يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام العادي وأخرى للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع** ". من خلال قراءة هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع شرط لتحقق تنازع الاختصاص الإيجابي وهو أن يكون قائما بين جهتين قضائيتين إحداهما تابع للقضاء العادي والأخرى تابعة للقضاء الإداري، مع تصريح كلتيهما باختصاصها للفصل في نفس النزاع. وذلك وفقا للشروط التالية:

1-قيام تنازع الاختصاص الإيجابي بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين مختلفين أي ينشأ هذا التنازع بين جهتين قضائيتين من هرمين مختلفين.

2-التصريح المزدوج بالاختصاص القضائي[1]: حيث يشترط أن تتمسك كل جهة من جهتي القضاء الإداري والعادي باختصاصها بنظر النزاع المطروح أمامها ويكون ذلك عندما يتم الدفع أمام جهة قضائية معينة بعدم الاختصاص، فتقضي برفض كل الدفوع التي تطالبها بالتنحي، سواء كانت مقدمة من الجهة القضائية المقابلة أو من أطراف النزاع ذاتهم ومن المؤكد أن المحكمة قد تتلقى الدفع بعدم الاختصاص ولا تفصل فيه في حينه وتأجل ذلك مع الموضوع وذلك قرينة على تمسكها باختصاصها.

3-اشتراط تعلق القرارات المتنازعة تنازعا إيجابيا بنفس النزاع: أي أن تكون هناك وحدة في موضوع النزاع وأطرافه وكذا سببه وذلك طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 16 من القانون العضوي لمحكمة التنازع حيث جاء فيها: "**يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة امام جهة إدارية وأخرى قضائية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي** ".

ثانيا: حالة تنازع الاختصاص السلبي بين القضاء العادي والقضاء الإداري: التنازع السلبي وهو عكس التنازع الإيجابي، حيث تقر بموجبه كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري عدم اختصاصها للنظر في نفس النزاع، مثال ذلك أن يرفع شخص دعوى أمام جهة القضاء العادي فتقضي بعدم اختصاصها، فيرفع نفس الدعوى إلى القضاء الإداري فيقضي هو الآخر بعدم اختصاصه[2]. فتقوم محكمة التنازع بإلغاء أحد الحكمين الصادرين بعدم الاختصاص فيتحدد المختص بنظر الدعوى لكن لكي تتحقق حالة تنازع الاختصاص السلبي، يجب أن تتوفر عدة شروط تتمثل في:

[1] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص246.

[2] أحمد محيو، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، المنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 163.

1-التصريح المزدوج بعدم الاختصاص من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري: إن حالة تنازع الاختصاص السلبي يشترط لقيامه، صدور حكمين من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري إذ لا بد أن يكون ما صدر عن كل جهة من جهتين قضائيتين حكما قضائيا بالمعنى الصحيح. ويشترط في الحكمين أن يقضي كل منهما بعدم الاختصاص على أساس أن موضوع النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الأخرى [1]. ويجب أن يختصر الحكم في الحالتين على نفي الاختصاص، فإذا تعرضت إحدى الجهتين للموضوع فلا يثار التنازع السلبي[2] . تنفى حالة التنازع السلبي في حالة رفض الاختصاص بحجة أن القضية من اختصاص جهة قضائية تابعة لنفس النظام القضائي الذي تنتمي له الجهة القضائية، ومثال ذلك أن ترفع دعوة أمام محكمة إدارية ترمي إلى إبطال قرار إداري مركزي وتصرح هذه الأخيرة بعدم اختصاصها للفصل فيه، وفي نفس الوقت يصرح القاضي الاستعجالي بعدم الاختصاص ويسبب دخول النزاع ضمن صلاحيات قاض الموضوع، لأن الفصل فيها سيؤدي إلى المساس بجوهر النزاع[3]. حيث يجب أن يكون القراران موضوع التنازع السلبي متعلقين برفض الفصل في الدعوى لعدم الاختصاص.

2-اشتراط اختصاص احدى الجهتين القضائيتين بنظر النزاع: ويكفي أن تصرح جهتا القضاء بعدم اختصاصها بالفصل في النزاع بل يجب أن تكون إحدى الجهتين القضائيتين المخطرتين به مختصة فعلا بالفصل فيه، حيث لا نكون أمام تنازع سلبي إذا لم تكن الدعوى من اختصاص القضاء العادي ولا القضاء الإداري. يتحقق ذلك إذا أقام المدعي برفع دعواه أمام محكمتين غير صالحتين أساسا للنظر فيها

[1] أحمد محيو، المرجع السابق ص120.

[2] سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي القاهرة، 1976، ص 43.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2014،ص40.

كأن يؤول الاختصاص للفصل فيها للمجلس الدستوري[1] كالطعون الانتخابية أو أن يكون عملا من أعمال السيادة غير خاضع للرقابة القضائية ومظاهرها.

3-أن يتعلق الأمر بنفس النزاع: يجب أن يتعلق الأمر بنفس النزاع المعروض عليها أي على الجهتان القضائيتان لنظامين مختلفين ويتحقق ذلك إذا كان النزاع المثار أمام جهتي القضاء قائما بين ذات الخصوم وبذات الصفة واستنادا إلى نفس السبب مع ضرورة أن تكون الطلبات المطروحة أمام الجهتين واحدة.

ثالثا: حالة تناقض القرارات القضائية النهائية: ويقصد به صدور حكمين متناقضين من جهتين قضائيتين تنتميان إلى نظامين قضائيين مختلفين في موضوع نزاع واحد لدرجة التناقض، فيتعذر بذلك تنفيذ الحكمين المتعارضين، مما يؤدي إلى إنكار العدالة. ومثال ذلك أن يقضى أحد الحكمين للمدعى بطلباته، بينما يرفضها الآخر فلا يمكن بطبيعة الحال أن يجتمع الشيء ونقيضه. وهذه الحالة هي حالة من حالات التنازع الإيجابي ولكن هذه الحالة يؤدي إلى إنكار العدالة. فيما اعتبرها البعض ماهي إلا خطأ أو سهو وقع فيه قاض الإحالة أي الجهة القضائية الثانية. أشار المشرع الجزائري لهذه الحالة من حالات التنازع في المادة 17 في فقرتها الثانية من القانون العضوي بمحكمة التنازع التي جاء فيها "**في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعات لأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص**". وردت هذه المادة غامضة حيث أنها لم تحدد المقصود بتناقض الأحكام ولم تحدد شروط رفع هذه الحالة من حالات التنازع وكذلك مصطلح " بعديا " في هذه الفقرة يطرح إشكالا حول المقصود منه من خلال المادة 17 يمكننا استخلاص تحقق هذه الحالة ونلخصها فيما يلي:

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء محكمة التنازع، المرجع السابق،ص40.

1-اشتراط صدور حكمين عن جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري[1].

2-اشتراط فصل الحكمين في أصل النزاع وأن يكونا نهائيين. مع مراعاة ضرورة فصل الحكمين المتناقضين في أصل النزاع .

واشتراط الطابع النهائي للقرارات المتناقضة[2].

3-اشتراط وحدة موضوع النزاع: اشتراط وحدة موضوع النزاع أمر طبيعي، ذلك أن هذا التناقض لن يظهر الا اذا تشابكت هذه الأحكام على ذات الموضوع والمحل.

4-أن يكون الحكمان متعارضان تعارضا ينطوي على انكار العدالة

لا بد أن يكون هناك تناقض بين الحكمين، على أن يصل هذا التناقض الى درجة إنكار العدالة لاستحالة تطبيقها معا. وهذا التناقض لا يقع بين منطوق الاحكام في حد ذاتها وانما في الأسباب التي بنيا على أساسها هذا المنطوق.

الفرع الثاني : الهيئة القضائية الفاصلة في تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري (محكمة التنازع)

1-محكمة التنازع: إن تبني نظام ازدواجية القضاء، والفصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري يفرض انشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الهيئتين المذكورتين، وقد اصطلح على تسمية هذه الهيئة بمحكمة التنازع.

[1] أنظر المواد من 349 إلى 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] أحمد خليل, التعارض بين الأحكام القضائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, 1998, ص 158.

أولا: تعريف محكمة التنازع: إن انشاء محكمة التنازع يعود تاريخها إلى 24 ماي 1872، حيث أنشأ المشرع الفرنسي هذه المحكمة لتتولى الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري. " وجعل أعضاء المحكمة يمثلون محكمة النقض ومجلس الدولة على قدم المساواة وأسند الرئاسة لوزير العدل لكي يكون صوته مرجحا لأحد الجانبين عند التساوي"[1].

أما في الجزائر فإن إنشاء محكمة التنازع مصدره دستور 1996 الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء الذي نتج بدوره عن تطور المنظومة القضائية التي تهدف إلى تخصص حقيقي للقضاء من شأنه أن يدعم السلطة القضائية حتى تتولى مهامها من المحافظة على الحقوق الأساسية للمجتمع فقد نصت المادة 152 الفقرة 4 من الدستور على ما يلي:" **تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة** ". ثم أعلنت عن صدور قانون عضوي ينظم عمل هذه المحكمة، فقد صدر هذا القانون برقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03. "وتحتل محكمة التنازع مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي والإداري "[2] مقر محكمة التنازع حدد بمدينة الجزائر العاصمة طبقا للمادة الثانية من القانون العضوي 03/98. "وبإنشاء محكمة التنازع يكون الدستور الجزائري قد حسم أي إشكال يثار في مجال تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين" [3].

ثانيا: خصائص محكمة التنازع: رجوعا للمادة 152 من الدستور وللأحكام الواردة في القانون العضوي 03/98 نستنتج أن المحكمة تتمتع بجملة من الخصائص أبرزها:

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، 2003، ص 321.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 139.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 322.

1- إن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي فهي ليست جهة إدارية بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ولها تشكيلة خاصة وتتبع بشأنها إجراءات خاصة.

2- إن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن كل جهة القضاء العادي والقضاء الإداري فهي خارج الهرمين القضائيين ولها وضع متميز ومكانة خاصة.

3- إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء، إذ تضم بالتساوي قضاة ينتمون للقضاء العادي ممثلا للمحكمة العليا، وقضاة من القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة.

4- "قضاء محكمة التنازع قضاء من طبيعة خاصة فهو ليس بالقضاء الابتدائي أو قضاء الاستئناف أو قضاء النقض وإنما هو قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري"[1].

5- قضاء محكمة التنازع ملزم لجهة القضاء العادي ولجهة القضاء الإداري وهو غير قابل للطعن بأي طريقة كانت.

ثالثا: تشكيلة محكمة التنازع: نصت المادة 05 من القانون العضوي 03/98 على أن "**تتشكل محكمة التنازع من سبعة (07) قضاة من بينهم رئيس**" .

أولا: رئيس محكمة التنازع: ويعين بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الاخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء وذلك لمدة (03) سنوات وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

ثانيا: القضاة: وعددهم ستة نصفهم ينتمي للمحكمة العليا والآخر ينتمي لمجلس الدولة ويعين هؤلاء جميعا من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 141.

ويخضع القضاة للقانون الأساسي للقضاء. وحتى تكون مداولة محكمة التنازع صحيحة يجب أن تتشكل من خمس أعضاء من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة وهذا ما قضت به المادة 01/12 من القانون العضوي 03/98. ولقد فرض القانون العضوي 03/98 على وزير العدل أن يضع تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الوسائل الضرورية التي تمكن هذه المحكمة من القيام بوظيفتها على المستوى القضائي.

ثالثا: محافظ الدولة ومساعده: إضافة إلى رئيس محكمة التنازع والقضاة يعين على مستوى المحكمة قاض بصفة محافظ دولة ولمدة ثلاث (03) سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الاخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة ويساعده محافظ دولة مساعد يعين بنفس الكيفية ولمدة ثلاث سنوات ويتولى محافظ الدولة أو مساعده تقديم طلباته أو مذكراته بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة.

لم يبين المشرع الجزائري بدقة الجهة التي يختار منها محافظ الدولة أو مساعده وعما إذا كان أحدهما أو كلاهما ينتسب لجهة القضاء العادي أو الإداري وذلك راجع إلى أن كل من محافظ الدولة ومساعده لهم طبيعة خاصة في مهامها فهما لا يشاركان في المداولات.

رابعا: كتابة الضبط: يتولى مهام الكتابة بمحكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل، ويمارس ذات المهمة المسندة لكتاب الضبط في الهيئات القضائية العادية.

المبحث الثاني: معايير فض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري: عبر الأستاذ " أحمد محيو" عن أهمية تنازع الاختصاص النوعي في تصريحه أن " **النزاع الإداري ينبع من معايير القانون الإداري** "[1]. ومن هنا يطرح التساؤل عن المعيار المعتمد لتمييز المنازعة الإدارية عن غيرها من المنازعات العادية ومتى يختص القضاء الإداري بنظر منازعة معينة؟ ومتى تسند محكمة تنازع الاختصاص لجهة القضاء الإداري على حساب جهة القضاء العادي أو العكس؟

أمام وجود معيارين أساسيين ابتدعهما كل من الفقه والقضاء الفرنسي، أي المعيار العضوي والمعيار النادي كأساس لحل إشكالات تنازع الاختصاص المحتملة الوقوع، ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول المعيار العضوي كأساس لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، أما المطلب الثاني المعيار المادي كاستثناء لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

المطلب الأول: المعيار العضوي كأساس لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري: كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 في المادة 800 من المعيار العضوي الذي تتحدد بموجبه المنازعات التي تنظرها جهات القضاء الإداري، ومن ثم تحديد اختصاص القضاء العادي بكل ما يخرج عنها من منازعات. حتى يعتبر تصرفا إداريا يشترط صدور التصرف عن جهة إدارية، تحكمه قواعد القانون الإداري ويخضع لاختصاص القضاء الإداري باعتباره نزاعا إداريا، بغض النظر عن طبيعة النشاط، " ولا تخرج الدعوى المتعلقة به عن القاضي الإداري إلا بموجب نص قانوني صريح يخول الخروج عن المعيار العضوي كأساس "[2]. ومن خلال ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول:

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص132.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص326.

مدى إعمال محكمة التنازع للمعيار العضوي كأساس لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، والفرع الثاني: النتائج المترتبة على إعمال محكمة التنازع للمعيار العضوي كأساس لفض تنازع الاختصاص النوعي.

الفرع الأول: مدى إعمال محكمة التنازع للمعيار العضوي كأساس لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري: المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو المبدأ الأساسي الذي عليه يسير كل من القضاء العادي والقضاء الإداري وكذلك قضاء محكمة التنازع في توزيع الاختصاص بين الهرمين القضائيين، ومن هنا يسند الاختصاص القاضي الإداري في جميع المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيه.

1-إعمال المعيار العضوي في دعاوي إلغاء العقود التوثيقية: أكدت محكمة التنازع تمسكها بإعمال المعيار العضوي كأساس لوضع حد للتناقض في الاحكام الصادرة بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والنظام القضائي العادي في مجال الدعاوي الرامية إلى أبطال أو إلغاء العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفا فيها. "حيث استقر قضاء مجلس الدولة على اعتبار القاضي الإداري غير مختص بنظر الدعاوي المتعلقة بهذا النوع من العقود، بحجة أن القاضي الإداري يختص فقط بالدعاوي الإدارية المنصبة على القرارات الإدارية إلغاءا أو تفسيرا أو فحصا للمشروعية، أو بدعاوي القضاء الكامل بما فيها الدعاوي المنصبة على العقود الإدارية "[1]. أما دعاوي إلغاء العقود التوثيقية، فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، حتى ولو كانت الإدارة طرفا فيها. ومن جهة أخرى كان موقف القضاء العادي يتناقض مع قضاء مجلس الدولة، معتبرا أن هذا النزاع من المنازعات الإدارية مادامت الإدارة طرفا فيه. " وحسمت

[1] عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص135.

محكمة التنازع المسألة في أكثر من قرار لها حول هذا الموضوع، مسندة الاختصاص لجهات القضاء الإداري وفقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي "[1]. والملاحظ أن أعمال محكمة التنازع الجزائرية للمعيار العضوي في المنازعات المنصبة على العقود التوثيقية متى كانت الإدارة طرفا في هذا العقد، أمر غير معقول وبجانب المنطق، إذ كيف لعقد أن يبرم وفقا لقواعد القانون الخاص وأحكام هذا الأخير، ليخضع في منازعات الناجمة عنه لاختصاص القضاء الإداري؟ أي قانون سيطبق القاضي الإداري على هذا النزاع؟

2-إعمال المعيار العضوي في منازعات العقود المدنية والتجارية: ويتضح ذلك جليا في المنازعات الناجمة عن عقود البيع والايجار المدني والتجاري، إذ على الرغم من الطابع الخاص بامتياز هذه المنازعات ذلك أنها تنصب على عقود خاصة واردة على عقارات كالمحلات أو السكنات والمنقولات كإبرام عقد إيجار لشاحنة أو عتاد فلاحي وتصرف الإدارة في هذه الحالة يخلو من امتيازات السلطة العامة وذلك أنها تباشره بنفس الطريقة التي يباشرها به الخواص، إذ تنزل إلى مرتبتهم لتسيير أموالهم الخاصة. كما تستطيع الإدارة إبرام عقود تجارية من نفس صنف العقود التي يبرمها الخواص مثل عقود تأمين السيارات التابعة لها، عقود إيجار المحلات التجارية بصفتها مؤجرا أو مستأجرا. وكل هذه العقود قد تترتب عليها نزاعات عادية للإدارة العمومية، يكون القاضي العادي أولى بنظرها. إلا أن قضاء محكمة التنازع يسند دائما الاختصاص للقاضي الإداري متى كان شخص عام طرفا في العقد المدني أو التجاري، ويسند الاختصاص القاضي العادي متى كان هذا العقد مبرما بين أشخاص القانون الخاص.

3-إعمال المعيار العضوي في منازعات الاعتداء المادي للإدارة: أعرض المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف للتعدي المادي للإدارة، تاركا هذه المهمة لكل من الفقه والقضاء حيث عرفه القضاء بأنه: " **عملية**

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 201.

مادية مشوبة بمخالفة جسيمة وتمس بحق أساسي للفرد"[1] . أما فقها، فعرفه الفقه الجزائري بأنه: " **تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم وماس بإحدى الحريات الأساسية للفرد بشكل يفقد التصرف الصادر عن الإدارة طابعه الإداري ويجعله في حكم القرار المنعدم وتعامل الإدارة بشأنه معاملة الافراد لا بصفتها تتمتع بامتيازات السلطة العامة "**[2]. من خلال هذه التعريفات نجد أنها تشترك في نقطة واحدة في تعريفها للاعتداء المادي للإدارة على أنه انتهاج الإدارة لسلوك مخالف للقانون، سواء كان نتيجة تنفيذ عمل قانوني أو مادي، مما يجرد تصرفها من الصفة الإدارية ويكسبه الصفة المادية[3]، لنزوله إلى مرتبة الخواص أو الافراد في الجزائر، إن التطبيق غير المحسوب في المعيار العضوي، أدى إلى منح الاختصاص للقاضي الإداري للبث في المنازعات المتعلقة للاعتداء المادي للإدارة وهو الامر الذي تؤكده المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويشترط لإعمال هذه المادة، بأن يوجه قاض الاستعجال أمر للإدارة لوقف الاعتداء على الحريات الأساسية المنتهكة، وأن يقدم المدعي طلبا بذلك، على أن يكون مقرونا بدعوى إلغاء في الموضوع للقرار الإداري المنتهك للحرية الأساسية. وعليه فإن تطبيق هذه المادة مقتصر على الانتهاكات التي يكون القرار الإداري فقط مصدرها. أما إعمال المعيار العضوي في المنازعات المنصبة على الرسوم المدفوعة من قبل المنتفعين من خدمات المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث تؤول نزاعاتها كأصل عام لاختصاص القضاء العادي باعتبارها شركات تجارية، خاصة في تعاملاتها مع المنتفعين من خدماتها، بينما يخضع في بعض منازعاتها استثناء لاختصاص القضاء الإداري.

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 187.

[2] ليلى زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الثالث، قسم الوثائق، 2003، ص 25.

[3] احسن غربي، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 39، الجزائر، سبتمبر 2014، ص 218.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على إعمال محكمة التنازع للمعيار العضوي كأساس لفض تنازع الاختصاص النوعي: إن إعمال المعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ، لدرجة هذه الأخيرة قد مدت اختصاص القاضي الإداري ليشمل منازعات لا علاقة لها بالقانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة ونجد كذلك أن إعمال المعيار العضوي يؤدي إلى منح الاختصاص للقضاء العادي لنظر منازعات قد تكون من طبيعة إدارية، لمجرد غياب أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة 800 كطرف في النزاع، "وباستخدام أحد أشخاص القانون الخاص لبعض امتيازات السلطة العامة أو قيامها بنشاط تهدف من خلاله تحقيق المنفعة العامة فيجعل النزاع يفلت من قبضة القاضي الإداري، ليدخل في اختصاص القضاء العادي، في كل ما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية"[1].

4-النتائج المترتبة على إعمال المعيار العضوي في المنازعات العادية التي تكون الإدارة طرفا فيها :" إن الوجه السلبي للمعيار العضوي، يظهر في إسناد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر جميع منازعات الإدارة بما فيها العادية منها، حيث وجدنا أن القاضي الإداري طبقا للاجتهادات القضائية لمحكمة التنازع أصبح مختصا بالفصل في منازعات عادية كثيرة "[2]. لمجرد وجود إحدى الإدارات المذكورة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كطرف في النزاع. وهذا ما وجدناه في تساؤل الأستاذ " **مراد بدران**" الآتي " **والتساؤل الذي يطرح هنا هو هل أن القاضي الإداري سيطبق قواعد القانون الخاص عند**

[1] عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة ورقلة، 2011 ص15.
[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص278.

فصله في هذه المنازعات؟" وكان جوابه: " **إن المنطق يقتضي ذلك، ذلك أن العلاقات الخاصة لا يمكن أن تطبق عليها قواعد القانون العام مادام أن إيرادات الأطراف متساوية في تلك التعاملات**" [1].

" ومن هنا نجد أن القاضي الإداري أصبح قاضيا عقاراي ومدنيا وتجاريا أكثر منه قاضيا فاصلا في المنازعات الإدارية " [2]. فهو مجرد قاض فاصل في المنازعات الإدارة عادية كانت أو إدارية مما يعود بالسلب على نوعية الحلول القانونية التي يمنحها للقضايا المعروضة عليه. لقد أن إعمال محكمة التنازع للمعيار العضوي المعتمد في حسم إشكالات تنازع الاختصاص القائمة على مفهوم النزاع الإداري للإدارة العمومية، وبالمقابل على مفهوم النزاع العادي في هذه الأخيرة إذ سيصبح النزاع الإداري وفقا لهذا التصور كل نزاع تكون الإدارة طرفا فيه سواء تصرفت كسلطة عامة أو نزلت إلى مرتبة الخواص، بينما يتمحور فحوى النزاع العادي للإدارة العمومية على كل ما يخرج من اختصاص القضاء الإداري بموجب نص خاص، ليدخل في نطاق اختصاص القضاء العادي.

5-النتائج المترتبة على إعمال المعيار العضوي في المنازعات الإدارية التي لا تكون الإدارة طرفا فيها : يترتب على اسناد الاختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الإدارية التي لا يكون أحد الأشخاص العامة المذكورين بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا فيها نتائج قانونية مهمة جدا. ومثال ذلك "منازعات الصفقات القانونية المبرمة من قبل المؤسسات الصناعية والتجارية بغير

[1] مراد بدران، تحديد إختصاص القاضي الإداري، دور المشرع أم دور القاضي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2015، ص 15.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع، دار هومة، الجزائر، 2014، ص13.

مساهمة من ميزانية الدولة "[1]. الاختصاص بنظر هذه المنازعات يؤول إلى القضاء العادي، وهو الامر الذي أكدت عليه محكمة التنازع رغم الطبيعة المتميزة للصفقة العمومية عن عقود القانون الخاص.

" تعتبر التصرفات الصادرة عن المؤسسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية والمهنية ذات طابع إداري متى استخدمت هذه الأخيرة مظهرا من مظاهر السلطة العامة أو امتيازا من امتيازات السلطة العامة، إذ تعد المنازعات التي تنشأ بشأن هذه التصرفات منازعات ودعاوي إدارية بطبيعتها " [2]. وقد يثار النزاع الإداري أمام القضاء العادي عن طريق الدفع. كما يؤدي إعمال المعيار العضوي في منازعات الاختصاص النوعي إلى تطبيق القانون الخاص على منازعات إدارية وهو قانون غريب على الاعمال الإدارية، لا يستجيب لخصوصية الإجراءات القضائية الإدارية، وخضوع المنازعة الإدارية لاختصاص القضاء العادي متى لم تكن الإدارة طرفا في العلاقة سيحرم هذه المنازعة من العديد من المزايا التي تتسم بها باقي المنازعات التي ينظرها القاضي الإداري كما يظهر الاختلاف الكبير بين المنازعتين الإدارية والعادية من حيث أدلة الإثبات نفسها.

المطلب الثاني: المعيار المادي كاستثناء لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري: تكفل المشرع الجزائري ببيان القواعد التي يتحدد انطلاقا منها توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين، تاركا للقضاء مهمة التطبيق فقط، وعليه نجد أن المشرع الجزائري اعتمد التحديد التشريعي لقواعد الاختصاص القضائي، مستندا في ذلك على المعيار العضوي كأساس والمعيار المادي كاستثناء على اعتبار أن هذا الأخير محدد أيضا على سبيل الحصر من قبل القانون، سواءا تعلق الأمر بقانون

[1] أحمد محيو، ترجمة فائز أنجيق وبيوض خالد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1992، ص 97.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص197.

الإجراءات المدنية والإدارية أو النصوص الخاصة. ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين , حيث سنتناول في الفرع الأول مدى إعمال المشرع الجزائري للمعيار المادي كاستثناء لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري أما في الفرع الثاني مدى إعمال محكمة التنازع للمعيار المادي كاستثناء لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري

الفرع الأول: مدى إعمال المشرع الجزائري للمعيار المادي كاستثناء لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري: ارتبط وجود القضاء الإداري والقانون الإداري في الوقت ذاته على المعيار المادي الذي يتفرع إلى جملة من المعايير الفردية التي تحدد اختصاص القضاء الإداري وتبرر وجود جهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي، وهي نفسها المعايير المطبقة من قبل محكمة التنازع من أجل فض تنازع الاختصاص. وجرت العادة عند فقهاء القانون الإداري عند تناولهم لموضوع المعيار المادي كأساس لاختصاص القضاء الإداري أو حتى العادي أن يتطرقوا لهذا المعيار من جانب واحد فقط، على أنه مجرد استثناء وارد على المعيار العضوي يتعلق بحالة واحدة، وهي تصرف الإدارة في بعض منازعاتها كشخص من أشخاص القانون الخاص [1].مما يستلزم اخراج النزاع من دائرة اختصاص القضاء الإداري واسناده بالقضاء العادي. ويطبق المعيار المادي أيضا عندما يختص القضاء الإداري بنضر المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها حيث أن القضاء الإداري لا يختص فقط بتطبيق قواعد القانون العام على النزاعات الناجمة عن نشاط الإدارة، التي ينصب غرضها على تحقيق الصالح العام. أو على خدمة مرفق عام، أو ممارسة امتيازات السلطة العامة، إذ يختص أيضا عندما تمارس الأشخاص الخاصة صلاحيات السلطة العامة، أو عندنا تكلف بمهمة المرفع العام خارج أي علاقة عقدية. وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد على المعيار المادي في المنازعات التي لا تكون الإدارة

[1] عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية. دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة ورقلة،2011، ص19.

العامة طرفا فيها. " حسب المعيار المادي تكون المنازعة إدارية عندما تتصل بإدارة السلطة الإدارية لنشاطات المرافق العامة مستعملة وسائل وامتيازات السلطة العامة " [1]، لكن ذلك لا يمنع من وصف المنازعة بالطابع الإداري ـ كاستثناء ـ في بعض الحالات الخاصة، رغم عدم تواجد الإدارة أو أحد الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر ضمن اختصاص القضاء الإداري، بسبب استخدام امتيازات السلطة العامة أو بهدف تحقيق مصلحة عامة أو اتخاذ مظهر مرفق عمومي من ناحية النشاط، وفي هذه الحالات الاستثنائية يتولى القضاء الإداري نظر المنازعات التي تثار في هذا الصدد، إعمالا للمعيار المادي لأنه تراعى فيها هنا طبيعة نشاط ذلك الشخص القانوني .

الفرع الثاني: مدى إعمال محكمة التنازع للمعيار المادي كاستثناء لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري: كرس المشرع الجزائري بعض الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي ضمن النصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو ضمن نصوص قانونية خاصة، تقيدت بها محكمة التنازع حسب التحديد التشريعي وفي بعض الأحيان الأخرى حسب اجتهادات الفقه القضائي في حالة عدم وجود نصوص قانونية محدد المعيار المتبع ويظهر مدى إعمال محكمة التنازع للمعيار المادي ضمن الاستثناءات المكرسة من قبل المشرع فيما يلي:

1- منازعات الجمارك.

2-منح الاختصاص للقاضي الجزائي بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية. لكن خارج الاستثناءات المكرسة من قبل المشرع أشارت محكمة التنازع في العديد من المواضع أن هذه الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي هي من

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، 2002،ص 81.

إنشاء المشرع وحده ولا يملك القاضي إضافة استثناءات خارج ما قرره المشرع، وهذا ما نستكشفه من خلال قرارات محكمة التنازع في العديد من القضايا التي عرضت عليها.

خلاصة الفصل الأول:

إن تنوع الجهات القضائية داخل البلد الواحد بين جهة القضاء العادي وأخرى للقضاء الإداري تفرض وجود حالات للتنازع بين هذين القطبين القضائيين ومن هنا فإن تنازع الاختصاص يعد نتيجة طبيعية لتعدد جهات القضاء داخل الدولة الواحدة، إن قد تتنكر كل جهة لولايتها بخصوص مسألة معينة أو تتمسك بولايتها بالنظر فيها.

إن نظام ازدواجية القضاء كان المبرر المنطقي لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ العدل والانصاف، فقد سعى المؤسس الدستوري لتحقيق هذه المبادئ والحد من إشكالات تنازع الاختصاص النوعي الناجمة عن هذا النظام، فأسس بذلك محكمة التنازع باعتبارها الحارس القضائي لقواعد الاختصاص النوعي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثانـي:

الإطار الاجرائي لتنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

تمهيد الفصل الثاني:

إن العدالة ليست إعطاء كل ذي حق حقه فقط، بل تتعداها إلى إعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب، ولا تتحقق هذه الغاية إلا إذ ضبط المشرع حق اللجوء للقضاء بإجراءات واضحة ودقيقة وهذا بالنسبة للقضاء بصفة عامة، ولكن بصفة خاصة فإنه ينطبق على أهم جهاز حاسم لإشكالات تنازع الاختصاص التي تقع بين هرمي القضاء العادي والقضاء الإداري ممثلا في محكمة التنازع. وخاصة بمرور هذا النزاع بين الهرمين القضائيين المختلفين حتى يصل في النهاية لهذه المحكمة. ولذلك كان لزاما ضبط مجال تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري بإجراءات دقيقة، سهلة، وبسيطة، وهذا يساهم إلى حد بعيد في إيجاد حلول سريعة لهذا الخلل. سنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على الإطار الاجرائي الذي يحكم عملية تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد قسمناه إلى مبحثين، أولا: الشروط الإجرائية لقيام تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ثانيا: إجراءات فض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

المبحث الأول: الشروط الإجرائية لقيام تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

لقد سلطنا الضوء على العديد من المواضيع والأفكار التي تخص تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري خاصة من الجوانب الموضوعية التي تخص النظامين القضائيين في الفصل الأول من هذه الدراسة، حيث ركزنا على الجوانب الموضوعية أما فيما يخص الجانب الاجرائي فسنتناول ذلك من خلال هذا الفصل. لتحقق تنازع في الاختصاص النوعي بين جهتين قضائيتين ينبغي توفر جملة من الشروط الإجرائية وذلك من خلال تعديد الجهات القضائية المتنازعة على مستوى كل هرم قضائي وتحديد الأطراف المعنية بتنازع الاختصاص النوعي، وضبط وتحديد الطبيعة القانونية للقرارات القضائية محل التنازع، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين, حيث سنتناول في المطلب الأول تحديد الجهات القضائية المتنازعة وأطراف التنازع, أما في المطلب الثاني تحديد الطبيعة القانونية للقرارات القضائية محل التنازع.

المطلب الأول: تحديد الجهات القضائية المتنازعة وأطراف التنازع: إن تنازع الاختصاص النوعي بين جهات قضائية تابعة لنظامين قضائيين مختلفين، أي نظام القضاء العادي من ناحية ونظام القضاء الإداري من ناحية أخرى جعل الكثير من اللبس في تحديد الدرجة القضائية لهذه الهيئات القضائية المتنازعة، أي في الدرجة العليا، أم في الدرجة الدنيا، وكذلك هناك أشكال أخرى يتعلق بأطراف الخصومة المعروضة على محكمة التنازع خاصة بالنسبة للصفة الواجب تحققها من أجل قبول دعواهم أمامها. ولمعرفة ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول تحديد الجهات القضائية المتنازعة، أما في الفرع الثاني: تحديد أطراف تنازع الاختصاص النوعي على المستوى الاجرائي.

الفرع الأول: تحديد الجهات القضائية المتنازعة: إن تحديد طبيعة الجهات القضائية المتنازعة يطرح العديد من الإشكالات الجوهرية، فهل يشترط أن تكون من نفس الدرجة؟ أم يمكن أن يقوم التنازع بين جهة

قضائية دنيا وأخرى عليا، أم أن المشرع لم يقرر التنازع إلا بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية العليا (مجلس الدولة والمحكمة العليا) فقط؟ وللإجابة على هذه التساؤلات لا بد من تبين طبيعة الجهات القضائية المتنازعة وخاصة في ظل صدور التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016.

بما أن دستور 1996 قد عدل سنة 2016 بموجب القانون 01/16[1]، فلا بد من إلقاء الضوء على فحوى هذا الدستور فيما يخص تحديد الجهات القضائية المتنازعة ونبين موقف محكمة التنازع، موقف التعديل الدستوري لسنة 2016 من تحديد الجهات القضائية المتنازعة. أمام الإشكالية القانونية التي أثارها التعارض الواضح بين مفهوم تنازع الاختصاص الوارد في نص المادة 152 من دستور 1996 والمادة 03 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع فقد حسم التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا الأمر لصالح المادة 03 من القانون العضوي لمحكمة التنازع من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 171 منه، التي نصت على " **تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري**". وعليه فإن الدستور قد عدل ليصبح متطابقا مع القانون العضوي الخاص بمحكمة التنازع. " إذا طبقا المنطق القانوني السليم فإن القانون العضوي ينبغي أن يكون متوافقا مع الدستور وليس العكس لأنه هو القانون العضوي "[2]. ومن خلال نص المادة 171. والتي حدد الجهات القضائية المتنازعة وهيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري والهيئة التي تفصل في هذا التنازع هي محكمة التنازع.

1-موقف محكمة التنازع من تحديد الجهات القضائية المتنازعة في ظل دستور2016: أكدت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التنازع الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أن

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] أحمد خليل، أصول الحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص159.

هذه المحكمة تفصل في حالات تنازع الاختصاص القائمة بين جهات قضائية تابعة لنظامين قضائيين مختلفين مهما كانت الدرجة التي تنتمي إليها.

الفرع الثاني: تحديد أطراف تنازع الاختصاص النوعي على المستوى الاجرائي: كما هو معروف أن أطراف الدعوى هم: المدعى، والمدعى عليه، المدخل في الخصام، والمعترض ضد الحكم بعدم اختصاص، لكن توجد عبارة " الأطراف المعنية " المذكورة بنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها تثير إشكالا جوهريا فيما إذا كان الغير يستطيع إخطار محكمة التنازع بحالة من حالات تنازع الاختصاص. بالرجوع إلى المادة 16 من ذات القانون في الفقرة الثانية، التي جاء فيها " يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

وحسب ما جاء في هذه المادة فإن " الأطراف المعنية " هم الذين يتقاضون بنفس الصفة وليس الأشخاص او الشخص الغريب عن الخصومة فهو لا يحق له إخطار محكمة التنازع. لكن لم يحدد المشرع ما المقصود بالصفة هل هي الصفة الإجرائية للأطراف أم الصفة القانونية. إذا كان قصد المشرع الصفة الإجرائية فإن ذلك يتحقق في حالة تنازع الاختصاص السلبي، لكن لا يقع في حالة التنازع الإيجابي أو حالة تناقض الأحكام النهائية.

1-تحديد أطراف تنازع الاختصاص الإيجابي على المستوى الاجرائي :بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 03/98، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها الفقرة الثانية من المادة 16 منه، نجدها تشترط وحدة الصفة في أطراف القرارات القضائية التي وقع تنازع إيجابي أو سلبي بصددها، لكن لم تحدد طبيعة هذه الصفة إذا كان المقصود بها الصفة القانونية فهذا يجعل من المستحيل تحقق تنازع الاختصاص الإيجابي من الناحية الإجرائية، وذلك لعدة أسباب أهمها أن المدعى الذي اختار هرما قضائيا

معينا وفصل له في نزاعه لا يتصور أن يترك سلوك طرق الطعن المقررة قانونيا داخل هذا الهرم القضائي الذي اختاره، ليلجأ إلى النظام القضائي المقابل عاديا كان أو إداريا ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري ومحكمة التنازع اعتمدوا على المعيار العضوي كأساس لفض تنازع الاختصاص القضائي.

ومثال ذلك قرار محكمة التنازع رقم 64، المؤرخ في 2008/07/13 نجد أن هذه الأخيرة رفضت الفصل في حالة تنازع الاختصاص الإيجابي بسبب عدم تحقق نفس النزاع، وذلك حالة فصلها في تنازع الاختصاص الإيجابي الناشئ بين قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 جويلية 2005 الذي قضى بنقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27 افريل 2002 المؤيد لحكم محكمة الحراش الصادر في 13 جويلية 1998 مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى ويتعلق موضوع القضية بطلب مقدم من طرف المرحوم (ح . ص. م) ثم ورثته تعيين خبير عقاري لمعاينة شغل السيد (ج, ي) بصفة غير قانونية لجزء من القطعة الأرضية محل الادعاء بالملكية مع طلب الطرد. أما القرار المقابل فهو القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 27 جوان 2007، الذي قضى بإلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 05 ديسمبر 2005 الذي رفض الدعوى المرفوعة من طرف السيد (ج, ي) لعدم تأسيسها، وفصلا من جديد قضى مجلس الدولة بإبطال القرار الإداري الصادر عن بلدية وادي السمار المؤرخ في 15 سبتمبر 2004 المتضمن إلغاء القرار المؤرخ في أكتوبر 1995 الخاص ببيع قطعة أرض لصالحه. قضت محكمة التنازع بألا محل لتنازع الاختصاص بسبب اختلاف الطرفين والنزاعين، ومما جاء في منطوق قرارها أنه "**.... وأن النزاعان بل وحتى الطرفان مختلفان في الدعويين، وبالتالي يتعين التصريح بألا وجود بتنازع الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور**

أعلاه "[1]."نجد في هذه القضية أن القرارين القضائيين المتنازعين اختلافا في أطراف الدعويين، لأن النزاع المدني طرفاه هما المرحوم (ح، ص، م) وبعده ورثته في حين أن المدعى عليه هو السيد (ج، ي)"[2]

بالمقابل نجد أن المدعى في النزاع الإداري هو السيد (ج، ي)، والمدعى عليه هو بلدية واد السمار وعليه فإن أطراف النزاع مختلفين فعلا. فالنزاع الأول قائم بين أشخاص القانون الخاص في حين أن النزاع الثاني قائم بين شخص طبيعي وبلدية. وكذلك الصفة في القرارات القضائية المتنازعة اختلفت، ذلك أن السيد (ح، ي) طرف في كلا النزاعين، لكن بصفة مختلفة[3]، إذ نجده مدعيا في النزاع الإداري، ومدعى عليه في النزاع المدني وبذلك فوحدة الصفة غير متوفرة .

2-تحديد أطراف التنازع في حالة القرارات القضائية المتناقضة: لقيام حالة التعارض بين قراري نهائيين يشترط وحدة النزاع دون وحدة أطرافه مما قد يحول دون تمكين المعني من رفع دعواه أمام محكمة التنازع.

بالرجوع إلى قرارات محكمة التنازع الجزائرية في هذا الصدد، نجدها تشترط توفر نفس الموضوع ونفس الأطراف وبنفس الصفة ونفس السبب بالرغم من صدور قرارات متناقضة يستحيل تنفيذها (انكار العدالة)

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للقرارات القضائية محل التنازع: جاء في نص المادة 17 من القانون العضوي رقم03/98 المتعلق بمحكمة التنازع أنه: "**يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي** ". من خلال قراءة هذه المادة نجد هذه الدعوى لا تقبل أمام محكمة التنازع إلا إذا رفعها الطرف المعني خلال شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن. لكن تثير هذه المادة العديد من التساؤلات

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر،2009، ص 213.

[2] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 214.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع، دار هومة، الجزائر، 2014، ص70.

والاشكالات أهمها ما يخص، طرق الطعن (المعارضة الاستئناف) أي أن يكون القرار نهائيا أو أن يكون القرار القضائي الأخير باتا. أو أن يكون القرار القضائي الأخير فقط غير قابل للطعن فيه وهل أن دعوى التنازع كافية لوقف تنفيذ القرارات القضائية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول مدى اختصاص محكمة التنازع بفض التنازع بين القرارات القضائية القطعية، وفي الفرع الثاني مدى اختصاص محكمة التنازع بفض التنازع بين القرارات القضائية النهائية والباتة.

الفرع الأول: مدى اختصاص محكمة التنازع بفض التنازع بين القرارات القضائية القطعية: الحكم غير القطعي هو الحكم الذي يترتب عليه تخلي القاضي عن موضوع النزاع، أما الحكم القطعي فهو الحكم الفاصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا ويحوز على الحجية، وقد يفصل في المسائل الفرعية كالحكم بعدم اختصاص أو سقوط الخصومة، " فلا تحور الحجية وإنما تستنفذ المحكمة ولايتها بشأنها، أما عن الاحكام غير القطعية فلا تستنفذ المحكمة ولايتها بشأنها"[1]. وبالرجوع للقانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع وبالضبط المادة 17 منه نجدها اكتف بالنص على أن أجل رفع دعوى التنازع محدد بشهرين يبدأ احتسابها انطلاقا من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن، بغض النظر عن فصله أو عدم فصله في الموضوع أي أن هذه المادة لم تشر إلى الطابع القطعي للقرارات القضائية المتنازعة مكتفية فقط بالإشارة إلى طابعها البات. لكن يستحيل أن تعرض على محكمة التنازع قرارات قضائية متنازعة غير قطعية على اعتبار أن الحكم غير القطعي هو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع. إن محكمة التنازع لا تختص إلا بنظر تنازع الاختصاص النوعي القائم بين قرارات قضائية قطعية، كانت فاصلة في الموضوع أو في مسألة متفرعة عنه. وهذا ما أكدته محكمة التنازع في إحدى

[1] زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد اختصاصه، منشورات بغدادي، الجزائر، 2018، ص140.

القضايا المعروضة عليها من خلال قضائها بعدم اختصاصها بالفصل في تنازع الاختصاص السلبي الناشئ بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، المنصب على رفض إصدار أمر على عريضة بأمر المحافظ العقاري بتسليم الدفتر العقاري الذي بحوزته، حيث رفض كل من رئيس محكمة بني سليمان رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء المدية إصدار هذا الأمر لعدم الاختصاص النوعي مما ولد حالة تنازع سلبي بين رؤساء الجهتين القضائيتين، ولما عرض التنازع هذا على محكمة التنازع، قضت هذه الأخيرة بعدم قبول الدعوى شكلا بسبب عدم فصل الامرين المتنازعين في موضوع النزاع، فهما حكمان غير قطعيان. ومما جاء في حيثيات هذا القرار "... فإن رئيس الغرفة الإدارية ذكر في هذا الأمر أن الطلب سابق لأوانه مادام لم يتم رفع أي دعوى لدى الغرفة الإدارية. حيث أنه يستخلص مما سبق أن القرارين لم يتطرقا إلى موضوع النزاع... وأنه يتعين بالتالي التصريح بعدم قبول عريضة السيدة (ب، ر)"[1].

ويستثني من الأحكام غير القطعية الاحكام الاستعجالية التي يمكن أن تصبح نهائية بمعزل عن الحكم الفاصل في أصل النزاع، وبالتالي من الممكن أن تكون محلا لتنازع الاختصاص مع قرار قضائي آخر فاصل في الموضوع أو قرار آخر استعجالي رغم الاختلاف الواضح بين الأوامر الاستعجالية والأحكام القطعية الفاصلة في موضوع النزاع ذلك أن نطاق الأوامر الاستعجالية محصور ومحدد، إذ أنه لا يفصل بموجب الأمر الاستعجالي طبقا لنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا في أحوال الاستعجال أو الحراسة القضائية أو التدابير التحفظية أو الحالات التي نص القانون صراحة على أنها من اختصاصه. اكدت محكمة التنازع من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عن اختصاصها بحسم حالات تنازع الاختصاص النوعي القائم بين قرارات قضائية أحدها صادرة بصفة استعجالية، بشرط اتسامه بالطابع النهائي، شأنه شأن الحكم القضائي القطعي الفاصل في موضوع النزاع.

[1] ملف رقم: 48، الصار بتاريخ: 2008/03/16، في قضية (ب، ر) ضد ورثة (ب، ح)، مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص128.

الفرع الثاني: مدى اختصاص محكمة التنازع بفض التنازع بين القرارات القضائية النهائية والباتة:

عملا بنص المادة 17 من القانون العضوي لمحكمة التنازع رقم 03/98 وبالرجوع الى قضاء محكمة التنازع نجدها تارة تشترط الطابع البات للقرار القضائي الأخير فقط، أو كلا القرارين المتنازعين، على غرار القرارات القضائية التي ذكرناها سابقا وتارة أخرى يشترط اتسام القرار الأخير بالطابع النهائي دون البات وفي قضايا أخرى نجدها تشترط وصف القرارين المتنازعين المصرحين بعدم اختصاصهما بالطابع النهائي دون البات. ومن القضايا المعروضة على محكمة التنازع والتي اشترطت من خلالها الطابع النهائي للقرار القضائي الأخير، أي عدم قابليته للطعن العادي، نجد قرار محكمة التنازع رقم:66، الصادر بتاريخ 2008/07/13 في قضية (غ، م) ضد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط التابع للبريد المركزي الجهوي قسنطينة ومن معه. مما ورد ضمن هذا القرار أن "**المدعي لم يقدم الدليل على أن آخر القرارين الصادرين أي في قضية الحال، قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ 2004/12/15 قرار نهائي غير قابل للطعن بالاستئناف...**"[1]. من التطبيقات القضائية التي اشترطت من خلالها محكمة التنازع اتسام القرارين المتنازعين بالطابع النهائي، نجد قرار صادرا في أولى سنوات نشاطها بتاريخ 2000/10/09 تحت رقم 10، في القضية القائمة بين أرملة (ب) من جهة، وبين مستثمرة فلاحية من جهة أخرى وذلك حال فصلها في حالة تنازع سلبي قائمة بين قرارين قضائيين، أحدهما صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة والآخر عن الغرفة الإدارية لذات المجلس القضائي حيث صرحت من خلاله أنه "**حيث أنه وفي قضية الحال، إذا كانت أرملة (ب) المولودة أ. ف غير ملزمة باستنفاذ كل طرق الطعن أم جهتين قضائيتين، فإن القرارين الذين يخصانها لا ينبغي أن يكونا قابلين للطعن فيهما. حيث أنه لا يستفاد من المستندات والوثائق المقدمة في الملف بأن القرار**

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر، 2009،ص224.

الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1998/06/25 والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/09/25 صارا نهائيين. وبالنتيجة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعنة بتاريخ 2000/03/12" [1].

في هذا القرار قضاة محكمة التنازع رفضوا الفصل في حالة التنازع القائمة بسبب عدم تقديم الدليل على أن القرارين المتنازعين قد صارا نهائيين أي أن المحكمة اشترطت الطابع النهائي دون الطابع البات للقرارات القضائية المتنازعة، والذي يقتضي استيفاء جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

أما في حالة تناقض القرارات القضائية النهائية فإن قاض التنازع لا يمارس سلطته إلا إذا أصبحت القرارات المتنازعة نهائية وفق لنص المادة 17 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 03/98 التي جاء فيها: " **في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص**". وباشتراطه للطابع النهائي وبالنسبة لحالة القرارات القضائية المتناقضة يكون المشرع الجزائري قد أصاب في توجهه، علما أن قضاء محكمة التنازع قد سايره في ذلك. وفي حالة مادة الإحالة تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع: " **إذا لاحظ القاضي المحظر في خصومه أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازل للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحال تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع** " . إن المشرع من خلال هذه المادة اكتفى بالتأكيد على تيقن القاضي من أن الجهة القضائية المنتمية للهرم القضائي المقابل قد صرحت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض بين قرارات قضائية، دون أن يتبين فيما

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 169.

إذا كان هذا القرار نهائيا أو باتا أو قابلا للطعن فيه. لكن على الأرجح أن يكون القرار المتخذ من إحدى جهتي القرار العادي أو القرار الإداري نهائيا وذلك حسب المادة 17 من القانون العضوي 03/98.

المبحث الثاني: إجراءات فض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري:

إن التنظيم الإجرائي للهيئات المكلفة بحسم حالات تنازع الاختصاص يكتسي أهمية خاصة نظرا لانعكاسه المباشر على حل إشكالات تنازع الاختصاص، من خلال تحديد طرق التقاضي بالإضافة الى تكريسها لقواعد سير هذه المحكمة (محكمة التنزع). المشرع الجزائري لم يفرق بين إجراءات رفع دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي والتنازع السلبي أو حالة تناقض الاحكام النهائية، لإن ما يميز هذه الإجراءات أنها تتسم بنفس خصائص إجراءات التقاضي الإدارية المتبعة أمام المحاكم الإدارية ومجالس الدولة, من خلال كونها إجراءات كتابية وشبه سرية قضائية، تحقيقية، إجراءات سريعة وبسيطة ولا توقف التنفيذ، وهذه الإجراءات القضائية التي تحكم عمل محكمة التنازع تشبه الى حد كبير نظيرتها المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، سواء تعلق الأمر بكيفية رفع الدعوى أمام المحكمة أو تهيئتها أو الفصل فيها . يمر فض تنازع الاختصاص النوعي أمام محكمة التنازع بالعديد من المراحل والإجراءات، بدء من رفع دعوى التنازع. مرورا بتهيئة الدعوى للفصل فيها ووصولا لصدور قرار محكمة التنازع الفاصل في مسألة الاختصاص وهذا ما سنوضحه من خلال هاذين المطلبين، سنتناول في المطلب الأول الإجراءات المتبعة في رفع دعوى تنازع الاختصاص النوعي، أما في المطلب الثاني الإجراءات المتبعة في تهيئة الدعوى والفصل فيها.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في رفع دعوى تنازع الاختصاص النوعي: يقصد بها إجراءات رفع دعوى التنازع، حيث ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع من قبل الأطراف المعنية أو عن طريق الإحالة من القاضي طبقا لإجراءات رفع الدعوى، المنصوص عليها في المواد 01/17 و 01/18 من القانون

03/98, حيث يتم إخطار محكمة التنازع إما من طرف الخصوم أنفسهم، أو من طرف إحدى جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري عن طريق إحالة الدعوى من قبلها، متى قدرت أن فصلها في النزاع على نحو معين سيؤدي الى نشوء تنازع سلبي أو إيجابي في الاختصاص وهذا ما سنوضحه من خلال هاذين الفرعين ندرس في الفرع الأول رفع الدعوى من قبل الأطراف المعنية, وفي الفرع الثاني رفع الدعوى عن طريق الإحالة من القاضي.

الفرع الأول: رفع الدعوى من قبل الأطراف المعنية: طبقا لأحكام المادة 01/17 من القانون العضوي 03/98 فإنه " يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي". وهو ما أكدت عليه محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2008[1]/04/14 في قضية أعضاء التعاونية الفلاحية (س، ش) والذي جاء فيه ".... وأن أخر القرارين بين النزاع الحالي هو ذلك الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء غليزان بتاريخ 2007/04/14 أن هذا القرار تم تبليغه للمدعين عن طريق المحضر القضائي بتاريخ 2007/05/26 والدعوى، المرفوعة من قبل المدعين بتاريخ 2007/10/06 رفعت خارج أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 17، وبالتالي فالدعوى غير مقبولة ". يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع قد منح للأطراف مدة شهرين لكي يتمكنوا من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع وهذا اعتبارا من تاريخ عدم قابلية القرار الأخير لأي طريقة من طرق الطعن على مستوى الهرمين القضائيين العادي أو الإداري، ولعل ما يبرر ذلك هو نية المشرع في فتح سبيل التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت تنتمي للقضاء العادي أو القضاء الإداري لتتدارك الأمر، وذلك باعتبار أن الطرف المعني الذي أثار إشكالية الاختصاص كان

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر، قرار صادر في 2008/04/14،ص 209.

بإمكانه أن يسلك أولا أمام الجهة القضائية المختصة قبل اللجوء الى محكمة التنازع، لأن مراجعة قرار الجهة القضائية وفحصه نقضا بإمكانه أن يصحح الوضع ويعيد الأمور إلى مجراها الطبيعي ومن ثم فلا ضرورة لعرض الامر أمام محكمة التنازع وهو ما يساهم في التقليل من حالات التنازع والاصتدام بين القرارات القضائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين . وعليه من الضروري أن يستوفي الطاعن كل طرق الطعن أمام جهتي القضاء إلى أن يصل إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة حتى يتمكن من رفع دعواه أمام محكمة التنازع وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2008/07/13 " [1]عندما صرحت بعدم قبول طلب المدعي لعدم تقديمه الدليل الذي يثبت أن آخر القرارين أي القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1995/10/25 وكذا القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لنفس المجلس القضائي بتاريخ 2000/11/18 نهائيين وغير قابلين للطعن فيهما بأي طريق من طرق الطعن, وهذا رغم المراسلات الصادرة بهذا الخصوص عن كتابة ضبط محكمة التنازع وهو ما أكدته المادة 171 من دستور 2016. وهكذا فإن المتقاضي في الجزائر ليس باستطاعته الدفاع عن حقوقه إذا انقضى ميعاد الشهرين انطلاقا من سيرورة القضاء القضائي الأخير الذي نطق بعدم الاختصاص نهائيا "[2]، بمعنى أن لا يقبل مخاصمته بأي طعن قضائي، وذلك اجحاف ومساس بحقوق المتقاضي فهو محروم من اللجوء إلى القضاء مرة أخرى بالرغم من كون هذا الأخير لم يفصل في النزاع من جهة الموضوع ولا في شكله بالمفهوم الضيق"

1-شروط رفع الدعوى: يتم تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع من قبل الأطراف المعنية الذين يشترط أن تتوفر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في الصفة

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر، قرار صادر في 2008/07/13، ملف رقم 15، ص41.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 195، 196 .

وأهلية التقاضي والمصلحة[1]، وذلك بموجب تقديم عريضة مكتوبة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة وتسجل بها، موقع عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و مرفقة بعدد من النسخ حسب عدد الأطراف الواجب تبليغهم بها ويستثنى من ذلك الدولة أي السلطات الإدارية المركزية التي تعفى من هذا الشرط فتوقع العرائض والمذكرات من الوزير المعني أو موظف مؤهل يمثله في هذا الغرض، أما بالنسبة للجماعات العمومية والهيئات العمومية فإن تمثيلها يكون من طرف الشخص المؤهل قانونا وفي حالة عدم تقديم هذه النسخ يقوم كاتب ضبط محكمة التنازع بتوجيه انذار إلى الأطراف أو محاميهم قصد تقديمها وذلك في أجل شهر تحت طائلة عدم قبول تلك العرائض والمذكرات[2].

الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الإحالة من القاضي (إجباري): بالرجوع إلى نص المادة 01/18 من القانون العضوي 03/98 المذكورة سابقا فقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي المخطر إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص في حالة توافر شروط نظام الإحالة والتي تتمثل في:

1- وجود قرار سابق يقضي بالاختصاص او بعدم الاختصاص.

2- أن تتعلق الإحالة بنفس النزاع.

3- ألا يكون التنازع قد وقع فعلا.

4- تقدير القاضي المخطر بالخصومة بأن قراره سيؤدي إلى تناقض قرارات نهائية.

5- على القاضي المخطر إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع بقرار مسبب (معلل) غير قابل لأي طعن، والاخطار وجوبي (يتعين عليه)[3].

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص42.

[2] أنظر : المزاد 19، 20، 21 من القانون العضوي 03/98، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 01/18 من القانون العضوي 03/98.

وبالرجوع إلى نص المادة 01/18 نفهم أن المشرع جعل إخطار محكمة التنازع من قبل الاجراء الوجوبي (إجباري) فالقاضي عند إصداره لأي قرار من المحتمل أن يكون هذا القرار يتعارض مع قرار قضائي نهائي سبق وأن أصدرته جهة قضائية أخرى من شأنه أن يؤدي إلى حدوث تنازع أو تناقض في الاحكام بين جهتين قضائيتين تابعيتين لنظامين قضائيين مختلفين، ولتجنب ذلك وجب على القاضي أن لا يصدر قراره حتى لا يجد نفسه مشوبا بعيب مخالفة القانون. وعندما يقرر القاضي إحالة الملف على محكمة التنازع يلزم كاتب ضبط الجهة القضائية المخطرة بإرسال نسخة من القرار إلى محكمة التنازع مرفقة بالوثائق المتعلقة بالقضية وذلك في مدة شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة، طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة. يرى المستشار "عمر زودة" أن عبارة "إحالة ملف القضية" الواردة في المادة 01/18, لا تعفي الخصم من رفع الدعوى، ولو أراد المشرع ذلك لنص صراحة على أن تحال القضية على محكمة التنازع دون إجراءات ولا دفع الرسوم القضائية ومادام لم ينص القانون على ذلك، فإنه لا يمكن قبول الدعوى التي لم ترفع بواسطة عريضة مكتوبة موقعة من محامي مقبول، كما لا يجوز لمحكمة التنازع أن تخطر نفسها بنفسها ولا يمكن تحريك الدعوى القضائية أمامها استنادا إلى قرار الإحالة الصادر عن قاضي إحدى الجهتين القضائيتين. كما أوجب المشرع تطبيق إجراءات أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكدته المادة 19-02 من القانون العضوي 03/98 التي تنص على أنه: " **عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة**" ، المتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية[1]. وهو ما أكدته محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 2011/05/16 [2]في قضية حول حقوق مترتبة على عقود تم نشرها، الذي جاء فيه "... أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بموجب القرار الصادر بتاريخ 2010/01/05 تحت رقم

[1] انظر: المادة 01/13 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص208.

09/1368 بعدم اختصاصها نوعيا في الفصل بالنزاع معتبرة أن الدعوى تهدف أساس إلى إبطال مخطط مسح القطعة الأرضية الزراعية المتنازع عليها وبالتالي إبطال الترقيم الذي قامت به مديرية الحفظ العقاري لولاية قسنطينة وبالتبعية إبطال الدفتر العقاري، حيث أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة اعتمدت على المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن محكمة الخروب عند فصلها في الدعوى المرفوعة والرامية إلى إبطال المخطط المسحي اكتشفت أنه سبق للمعني أن رفع نفس الدعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ومن أجل تفادي اصدار حكم متناقض مع قرار الغرفة الإدارية قرر قاضي محكمة الخروب إحالة الملف على محكمة التنازع، التي أصدرت قرارها الذي قضى بقبول الإحالة وأن القضاء الإداري هو المختص في الفصل في النزاع، والقول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2010/01/05 تحت رقم 09/1368 باطل ولا أثر له .

أولا: مزايا الإحالة: من خلال ماورد في المادة 18 من القانون العضوي 03/98.

1- من حيث تيسير الإجراءات وتقصير عمر المنازعة: "إن المشرع الجزائري حينما اعتمد نظام الإحالة وإن بدى متأثرا بالمشرع الفرنسي، إلا أنه أقر هذه الطريقة وفرض هذا الاجراء (الإحالة على محكمة التنازع) من باب التيسر على المتقاضين حتى لا ينتظر هؤلاء قرار الجهة الثانية "[1]. والذي سيخالف إن قدر القاضي ذلك قرار الجهة الأولى. لذلك حمل النص عبارة ".. وإن قراره سيؤدي إلى تناقض..". ومن هنا أراد المشرع أن المتقاضي شيئا من الوقت عندما يسر في الجانب الاجرائي وفرض على القاضي سواء كان ينتمي لجهة القضاء العادي أو القضاء الإداري، عرض الامر على محكمة التنازع عندما يصل إلى قناعة أن القرار الذي يريد إصداره سيتناقض مع قرار نهائي سبق

[1] عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، 2003، ص 333.

لجهة القضاء الإداري او العادي إصداره، ولا شك أن المشرع أفلح وأصاب في اختيار السبيل المناسب الذي يخفف العبء على المتقاضين.

2- من حيث تفادي ظاهرة تناقض القرارات القضائية: حاول المشرع من خلال اعتماد وفرض نظام الإحالة أن يجهض القرار الثاني قبل أن يظهر إلى حيز الوجود فألزم القاضي في حالة اقتناعه بأن القرار الذي سيتولى إصداره يتناقض مع قرار سابق له، لذا تعين عليه إخطار محكمة التنازع بالموضوع حتى تتدخل وتحسم الامر وبذلك يكون المشرع قد اتبع طريقا أسهل وأسرع للقضاء على هذه الإشكالية وحسم الامر من جهة وتفادى ظهور القرار القضائي الثاني وسد جميع المنافذ حتى لا يبرز للوجود من جهة أخرى.

ثانيا: بعض الجوانب الإجرائية التي أوجب المشرع مراعاتها في قرار الإحالة:

1- تسبيب القرار: أوجب المشرع في المادة 18 من القانون العضوي 03/98 "على القاضي تسبيب قراره وهذا أمر طبيعي يتماشى وموجبات العمل القضائي. فقرار التنازع، وتجميد إجراءات الفصل في الدعوى إلى حين صدور قرار محكمة التنازع، مسألة تحتاج بدورها إلى تسبيب حتى يقف قضاة محكمة التنازع على الأسباب التي دفعت القاضي إلى تطبيق نظام الإحالة، وحتى يقف المحامون أيضا عند هذه الأسباب ويعرفها الأطراف المعنيون.

2- عدم قابلية قرار الإحالة للطعن: إن قرار الإحالة الصادر عن القاضي العادي أو القاضي الإداري لا يمس بأصل النزاع وصلبه وموضوعه، غاية ما في الامر أن القاضي يريد من خلاله أن يستفتي جهة مختصة اسمها محكمة التنازع للفصل في أمر يتعلق بالاختصاص ومن ثم لا ينبغي تمكين الأطراف المعنية من الطعن فيه، وحسنا فعل المشرع عندما أقر عدم قابلية قرار الإحالة للطعن .

3- **التوقف عن النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية:** عندما يصدر القاضي قرار الإحالة، ويعرض أمام تنازع الاختصاص على محكمة التنازع فإن الأثر القانوني المترتب على ذلك هو توقف كل الإجراءات على مستوى جهة القضاء العادي أو الإداري فيجمد الملف ولا يستمر النظر فيه الى حين صدور قرار محكمة التنازع ليعرف بعده جهة الاختصاص بالدقة.

4- **تكليف كاتب ضبط الجهة القضائية بإحالة الملف:** عنما يقرر القاضي بإحالة الملف على محكمة التنازع يلزم كاتب ضبط الجهة القضائية إرسال نسخة من القرار إلى محكمة التنازع مرفقة بالوثائق المتعلقة بالقضية وذلك في أجل شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة. ونرى أن المشرع بالغ في المدة، إذ كان بالإمكان أن يكتفي بعشرة أيام مثلا فهي مدة كافية طالما كانت الوثائق موجودة بأصل ملف الدعوى.

5- **تطبيق إجراءات أخرى منصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية:** حيث نصت المادة 19 الفقرة من القانون العضوي 03/98 عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في تهيئة الدعوى والفصل فيها: وتتشابه الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع في مرحلة تهيئة الدعوى والفصل فيها إلى حد بعيد مع الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة خلال هذه المرحلة. حيث تمر دعوى التنازع بمجرد رفعها أمام محكمة التنازع بجملة من الإجراءات نبينها من خلال هاذين الفرعين, ندرس في الفرع الأول إجراءات تهيئة الدعوى أما في الفرع الثاني إجراءات الفصل في دعوى التنازع .

الفرع الأول: إجراءات تهيئة الدعوى: نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع على: " **يحدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنازع لاسيما كيفية استدعاء**

الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية اعداد التقارير". إن القانون العضوي المحدد لاختصاصات محكمة التنازع في هذه المادة قد أحال على النظام الداخلي لهذه المحكمة من أجل تحديد الإجراءات المتبعة في إعداد التقارير المهنية للدعوى من أجل الفصل فيها وكذا فحواها وكيفية اعدادها والشروط الواجب توافرها فيها. ويتعلق الامر بالتقارير المعدة من قبل كل من المستشار المقرر ومحافظ الدولة، لكن بما أن هذا النظام الداخلي لم يصدر إلى حد الآن فإن هذه التقارير تخضع لذات الإجراءات المطبقة أمام جهاز القضاء الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لتشابه الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع مع الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة. بمجرد إعداد التقرير فإن محكمة التنازع تفصل في الدعوى بموجب قرار يبلغ إلى الأطراف المعنية، حيث تمر عملية إصدار القرار بجملة من الإجراءات أهمها:

1- تعيين المستشار المقرر:يقوم رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره بتعيين مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة والذي يقوم بدراسة المذكرات ومستندات الملف، واستنادا عليها يعد تقريرا مكتوبا يسرد فيه وقائع النزاع والطلبات الختامية للمدعي وملخصا للأسانيد القانونية [1] ويودعه لدى كتابة الضبط قصد ارساله إلى محافظ الدولة وهو ما قضت به المادة 22 من القانون العضوي 03/98. ويتعين على الطرف المبلغ إليه (المدعى) بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر واحد إذا كان المعني مقيما بالجزائر، وشهرين إذا كان مقيما بالخارج وتسري هذه المادة ابتداء من تاريخ التبليغ بهذا القرار، وفي حالة عدم الرد في الاجل المحدد يقوم المستشار المقرر بتوجيه انذار إلى المعني لتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل [2].

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2014 ص 103.

[2] أنظر المادة 24،23 من القانون العضوي 03/98.

2- دور محافظ الدولة في تهيئة الدعوى: يحيل المستشار المقرر ملف القضية والتقرير الذي أعده والوثائق المرتبطة بالقضية إلى محافظ الدولة الذي يقوم بإعداد التقرير خلال شهر من تاريخ تلقيه للملف طبقا لنص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء في فقرتها الأولى أنه: " **يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة ، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف** ". وعلى المحافظ أن يعد تقريره خلال هذه المدة وإلا فهو مجبر على إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الاجل المذكور. يقوم محافظ الدولة بدراسة ملف القضية ويبحث على الحلول القانونية بعد عرض الوقائع المادية والقانونية والاوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة، ويبحث عن الآراء الفقهية ثم يقترح الحل القانوني الواجب تطبيقه على النزاع، أي أنه يحدد الجهة القضائية التي يرى أحقيتها بنظر النزاع، عادية كانت أو إدارية إذا ما تعلق الامر بحالتي تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي بينما يقترح الحال القانوني المناسب لموضوع النزاع إذا ما تعلق الامر بحالة تناقض قرارات نهائية، ويقترح أيضا من خلال تقريره المعيار الذي اعتمده كأساس لإسناد الاختصاص القضائي لإحدى جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري، فيما كان المعيار العضوي أو العيار المادي، وهو الامر الذي وضحته المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

" طلبات محافظ الدولة لا تبلغ للأطراف، لأن محافظ الدولة ليس طرفا في النزاع، بل يساهم لإيجاد حل لحالة التنازع القائمة "[1] . ويشترط لصحة تقرير محافظ الدولة أن يكون حائزا لهذه الصفة لحظة تحريره لتقريره (صفة محافظ الدولة) وإلا عد باطلا بطلانا مطلقا، لصدوره عن جهة غير مختصة أساسا بتحريره وذلك أن الاختصاص من النظام العام ويثيره القاضي من تلقاء نفسه.

[1] فريدة قصير مزياني، القانون الإداري الجزء الأول، مطبعة سخري، باتنة، الجزائر، 2001، ص 162.

خلا قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الإشارة إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير الذي يعده محافظ الدولة، باستثناء ما ورد في نص المادة 898 منه. كما يبين التقرير فيما إذا كانت الدعوى مرفوعة عن طريق عريضة مودعة لدى كتابة ضبط محكمة التنازع أم أنها محالة عليها من قبل إحدى جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في دعوى التنازع: الإجراءات في هذه المرحلة التي تلي اختتام التحقيق واعداد المستشار المقرر لتقريره وإرسال محافظ الدولة لتقريره مرفقا بملف الدعوى خلال أجل شهر طبقا لنص المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنقسم إلى جزئين:

1- عقد الجلسات: " تباشر محكمة التنازع جلساتها طبقا لأحكام المواد (27,26.25) من القانون العضوي 03/98, في تشكيلة تضم خمسة أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا"[1] حيث تعقد جلساتها بدعوى من رئيسها[2] الذي يتولى الإشراف على الجلسة وضبطها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] وفي حالة وجود مانع لحضوره يتم استخلافه من طرف القاضي الأكثر أقدمية[4]، ويقوم في البداية بتلاوة التقارير الكتابية المعدة من قبل المستشار المقرر في جلسات علنية ويسمح للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته وبعدها يتم السماع للمذكرة محافظ الدولة. وهو ما أشارت له المادتان 25 و 26 من القانون العضوي رقم 03/98، فقد ورد في نص المادة 25 منه أنه: " **تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها**". أما المادة 26 فقد نصت على:" **يتلى التقرير في جلسة علنية ويمكن الأطراف ومحاميهم**

[1] المادة 01/12 من القانون العضوي 03/98.
[2] المادة 25 من القانون العضوي 03/98.
[3] المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4] المادة 02/12 من القانون العضوي 03/98.

تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة " ، ويفهم من هذا أن دور محافظ الدولة لتقديم طلباته المدعمة بالتقرير الكتابي تكون بآخر مرحلة من مراحل سير الدعوى وقبل صدور الحكم القضائي .

2- **إصدار القرار**: تنص المادة 06 من القانون العضوي 03/98 على أنه: " **تنشر محكمة التنازع قراراتها**"، وهو ما يعني أن محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية العادية والهيئات القضائية الإدارية بموجب القرار المبلغ إلى الأطراف المعنية[1]، فتفصل المحكمة في الدعاوي المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ لأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت الرئيس في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها (الدعوى) ، وهو ما نصت عليه المادتين 28 و29 من القانون العضوي السالف الذكر. ويرى الدكتور عمار بوضياف، أن المشرع قد أصاب في فعله حينما قيد محكمة التنازع بقيد زمني حتى يبت في إشكالية الاختصاص وتتضح الأمور وتباشر جهة القضاء الإداري أو العادي بحسب الحالات عملها فتنظر في صلب الدعوى المرفوعة أمامها ولا يتحمل القاضي ثقلا كبيرا[2]. ويجب مراعاة البيانات اللازمة في تحرير القرارات والأحكام القضائية ومن الضروري أن تكون قرارات محكمة التنازع مسببة (معللة) مرفقة بأسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص القانونية المطبقة وكذا أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة، ويكون أصل القرار موقع من قبل الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وهذا طبقا لأحكام المادة 30من القانون العضوي 03/98. وتجد الإشارة إلى أنه في حالة الإحالة تتصدى محكمة التنازع للدعوى بقرار لا يخرج عن الاحتمالات الثلاثة الآتية:

1- رفض الدعوى شكلا لعدم استفائها لشروط الإحالة.

[1] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص103.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 205.

2-قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، بتأييد اختصاص الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى لأول مرة في الفصل بالنزاع إذا كان التنازع إيجابيا أما إذا تعلق الامر بتنازع سلبي فإن الجهة التي قامت بالإحالة هي التي تصبح مختصة إذا تم رفض الإحالة.

3-تأييد قرار الإحالة وذلك بمنح الاختصاص بالجهة التي قامت بالإحالة، وبالتالي إيقاف إجراءات النزاع أو الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى إذا كان التنازع إيجابيا، أم إذا كان التنازع سلبيا فتأييد قرار الإحالة معناه إيقاف إجراءات النزاع أمام الجهة التي قامت بالإحالة وإحالة الدعوى على الجهة الأولى التي ادعت عدم اختصاصها.

3-حجية الاحكام القضائية الصادرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص: من المحتمل كما دلت عليه التجربة أن يصدر حكم عن إحدى الجهتين القضائيين إدارية أو عادية بالمخالفة لقواعد الاختصاص، مما يجعلنا نتساءل هل يحق للجهة الأخرى الفصل في النزاع أم أن قوة الشيء المقضي به تفرض عليها ضرورة احترام الحكم باعتبار أن ما قضى به هو الحقيقة[1] ولقد ذهب محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 بأنه : " لا يمكن للجهة القضائية الإدارية المعروض عليها النزاع من قبل بلدية رايس حميدو أن تتمسك باختصاصها ، وتفصل في طلبات الأطراف نظرا لوجود قرار سابق نهائي صادر في الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر, لأن قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت به من حقوق وضمن هذه الظروف كان يتعين على قضاة الغرفة الإداري أن يقضوا برفض دعوى بلدية رايس حميدو لسبق الفصل فيها من قبل الغرفة المدنية. وفي ذات الاتجاه قضت محكمة التنازع أيضا: "حيث أنه لا يمكن للجهة القضائية الإدارية المعروض عليها النزاع من قبل المسمى (أ. ج) أن تفصل في طلبات الأطراف نظر لوجود قرار سابق نهائي صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة لأن قوة الشيء

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 88، 89.

المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق لا سيما أن الدفع أثير أمام مجلس الدولة، ويبقى دون رد, وضمن هذه الظروف كان يتعين على قضاة مجلس الدولة أن يقضوا برفض دعوى المسمى (أ .ج) لكونها سبق الفصل فيها من قبل الجهات القضائية العادية التي لم تثبت له صفة المستأجر.

4-الآثار القانونية لقرارات محكمة التنازع: إن القرار (الحكم) الصادر عن محكمة التنازع يعتبر نهائي وملزم لقضاة الجهة القضائية العادية أو الجهة القضائية الإدارية، وغير قابل لأي صورة من صور الطعن[1]، وعلى ذلك نصت المادة 31 من القانون العضوي 03/98 على أنه " تبلغ كتابة محكمة ضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع طبقا لأحكام المادة 18 من القانون نفسه وذلك في أجل أقصاه شهر واحد إبتداء من تاريخ النطق بالقرار تحت مسؤولية رئيس المحكمة " وأكدت المادة 32 من القانون نفسه والتي تنص على أن " قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام الإداري العادي " وبذلك فإن قرارات محكمة التنازع هي قرارات نهائية (الدرجة الأخيرة) لا تقبل المخاصمة من كلا النظامين العادي والإداري .وعليه لا يجوز مخاصمة قرارات محكمة التنازع سواء بواسطة طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف وهذا لأنها لا تشير في منطوقها إلى الوصف الحضوري أو الغيابي ولا تفصل في موضوع النزاع بل في نوازل الاختصاص فقط ولا توجد جهة قضائية تعلوها بالأماكن استئناف قراراتها أمامها فهي توجد في أعلى الهرم أو بواسطة طرق الطعن غير العادية من التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو النقض، وذلك أن هذه الأخيرة (النقض) لا وجود لجهة قضائية تعلوها، أما بخصوص الأولى (التماس إعادة نظر) فإن محكمة التنازع لا تفصل في موضوع النزاع بل تكتفي تحديد الجهة القضائية المختصة وقراراتها تعتبر، ملزمة لكل من مجلس الدولة والمحكمة [2].

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص341.

[2] لحسن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 151، 152.

وهو ما أكدته محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 2009/04/19[1] بخصوص التماس إعادة نظر أمام محكمة التنازع الذي تقدم إليه السيد (س، ش) ومن حيثياته "...أن قرار محكمة التنازع سيدة وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، مثلما يستخلص من مقتضيات المادة 01/32 من القانون العضوي 03/98 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ... حيث أن محكمة التنازع لا تشكل إطلاقا درجة ثانية للتقاضي بالنظر إلى المحكمة العليا ومجلس وأنها جهة قضائية ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلتها المادة 05 وما يليها من القانون العضوي 03/98 واختصاصها (المواد 01/16،15،03 من نفس القانون) ، .. وبالنتيجة يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعى."

وبالتالي تعتبر محكمة التنازع جهة قضائية ذات طبيعة خاصة، فهي ليست درجة من درجات التقاضي ولا هيئة للطعن، فهي لا تفصل في جوهر أو موضوع النزاع بل في تنازع الاختصاص فقط عن طريق تحديدها للجهة القضائية المختصة أو تحديدها للقرار القضائي الواجب تنفيذه والذي للجهة القضائية المختصة أو بتحديدها للقرار القضائي الواجب تنفيذه والذي يكون نهائيا وملزم لكلا القضائيين العادي والإداري. وتتميز قرارات محكمة التنازع الفرنسية بنفس الخاصية ليست في منطوق القرار الخاص بتحديد جهة الاختصاص فحسب بل أن المحكمة التي تحددها محكمة التنازع لا يمكن أن تقيم قضائها على أسباب تتعارض مع الأسباب التي أقامت عليها محكمة التنازع حكمها بالاختصاص، في حين أنها لا تملك فرض وجهة نظرها في التفسير الموضوعي للقوانين التي تطبق ها كل من جهتي القضاء بل أن محكمة التنازع تطبق التفسير الذي ينتهي إليه مجلس الدولة ومحكمة النقض ولو كان مخالفا لوجهة نظر سبق إبداؤها.

[1] قرار محكمة التنازع مؤرخ في 2009/04/19 (الملف رقم 75)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر،2009، ص 275.

خلاصة الفصل الثاني:

محكمة التنازع هي الهيئة التي تفرض التقيد بقواعد الاختصاص النوعي، وتطبيقها سواء بالنسبة لهيئات القضاء العادي أو القضاء الإداري وهذا بحكم علو مركزها القانوني وبحكم طبيعة قراراتها، كون أنها ملزمة لكل الجهات القضائية العادية والإدارية، ناهيك على أنها تحول دون حالات إنكار العدالة.

وبإنشاء محكمة التنازع يكون الدستور الجزائري قد حسم إشكال يثار في مجال تنازع الاختصاص النوعي بين جهتين قضائيتين مختلفتين للوصول إلى الهدف المنشود من انشائها وهو تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة يصعب تنفيذها صادرة عن أجهزة قضائية مختلفة ومستقلة عن بعضها, حيث تتولى محكمة التنازع الفصل في حالات تنازع الاختصاص النوعي الذي قد يثور بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

الخاتمة:

الخاتمة:

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بتنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين من الناحيتين الموضوعية والاجرائية في ظل الازدواجية القضائية والتي ارتكزت على مختلف الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لتنظيم مسألة الفصل في تنازع الاختصاص، أن محكمة التنازع الجزائرية لا تحمي اختصاص القضاء الفاصل في المادة الإدارية بنظر المنازعات الإدارية على المستوى الموضوعي، بل تحمي اختصاصه بنظر المنازعات الإدارية. إن تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الازدواجية القضائية، فرض وجود جهتين قضائيتين مختلفتين (قضاء عادي وإداري) وكان حتميا لوجود المحكمة العليا على قمة هرم القضاء العادي، ومجلس الدولة على قمة هرم القضاء الإداري، تتولان مهمة الفصل في تنازع الاختصاص الذي يحدث بين الهيئات الدنيا غير أن ذلك لم يكن كافيا لتكريس نظام الازدواجية أحسن تكريس بل كان لا بد من إنشاء هيئة عليا تتولى الفصل في التنازع الذي يثار بين قطبي القضاء، إذ لا يمكن تصور وجود نظامين قضائيين دون وجود هيئة مستقلة تعلوهما، المتمثلة في محكمة التنازع التي تلعب دور الحكم الرئيسي بين القضاء العادي والقضاء الإداري. إن المشرع الجزائري قد وفق لحد ما لضبط وتوزيع الاختصاص النوعي بين الهيئات القضائية العادية والإدارية هذا لاعتماده على معايير مختلفة أساسها المعيار العضوي، ليضيف المعيار المادي، نظرا لتزايد نشاطات الدولة وتدخلها في حياة الأفراد. ورغم كل ذلك نجد أن عمل محكمة التنازع تكتنفه العديد من النقائص والقصور من الجانب الموضوعي والسبب الرئيسي يعود من الناحية التطبيقية حيث ما تزال الهيئات القضائية متأثرة بفكرة الوحدة القضائية وغير متشبعة بروح الازدواجية القضائية، حيث لاحظنا أن محكمة التنازع تحاول التهرب من حسم حالة تنازع الاختصاص المعروضة عليها، متحججة في أغلب الأحيان بأسباب إجرائية، يأتي على رأسها رفع الدعوى خارج الآجال المقررة قانونا وقد وجدنا أن موقفها بشأن هذه المسألة متذبذب ومضطرب إذ تعتمد في معظم قراراتها تاريخ تبليغ آخر القرارين القضائيين المتنازعين كمرجع لاحتساب

أجل الشهرين المقرر لرفع دعوى التنازع أمامها، وأحيانا أخرى تشترط الطابع النهائي للقرارين المتنازعين، وقد تتشدد في ذلك لتشترط الطابع البات لهذه القرارات أو الطابع النهائي أو البات لآخر القرارات المتنازعة فقط. كون محكمة التنازع هيئة قضائية مستقلة بذاتها تتوسط الهرمين القضائيين العادي والإداري, فلا هي تابعة لهما, ولا هي سلطة رئاسية أو وصائية عليهما مما يسمح لها بالفصل في منازعات الاختصاص التي تثار بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، لكنها لا تتدخل في تنازع الاختصاص الذي يحدث بين هيئات تابعة لنفس الجهة القضائية، أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في فض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري قد وجدنا أن جانبا كبيرا منها ظل غامضا، فتح العديد من التأويلات والتناقضات في قضاء محكمة التنازع، إبتداء من الإجراءات المتبعة في رفع دعوى التنازع أو تهيئتها، وصولا للفصل فيها، ويعود السبب إلى قصور أحكام القانون العضوي رقم 03/98 عن تنظيم مسار الإجراءات، واحتمال مواده الإجرائية أكثر من معنى وتفسير وذلك راجع لدعم صدور القانون الخاص بالنظام الداخلي لمحكمة التنازع مما أبقى على هذه النقائص وكذا حالة التذبذب والاضطراب في مواقف محكمة التنازع. ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة لتنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري توصلنا إلى جملة من النتائج والملاحظات أهمها:

1-أن المشرع الجزائري قد أصاب وأفلح عندما قام بإنشاء محكمة التنازع، لتتولى مهمة الفصل في تنازع الاختصاص النوعي بين الهرمين القضائيين العادي والإداري، وهو الدور الهام والفعال الذي تلعبه هذه الهيئة القضائية بالرغم من حداثتها وتجربتها القصيرة في الدفاع على قواعد الاختصاص النوعي، وإلزامية قراراتها لقضاء النظامين القضائيين على حد سواء.

2-فتنظيم هذه الهيئة بموجب قانون عضوي دليل على الأهمية والمكانة التي تحتلها في النظام القضائي الجزائري، فهذا القانون بالرغم مما له من مميزات إلا أنه يعاني من الغموض والنقص.

3-إن جمع المشرع الجزائري للأحكام القانونية المتعلقة بحالتي تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي في مادة واحدة أي المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 منتقد بشدة، نظرا للاختلاف الواضح بين الحالتين، بالإضافة إلى استحالة تحقق حالة التنازع الإيجابي بنفس الشروط الموضوعية بحالة التنازع السلبي.

4-إن عبارة " بعديا " المذكورة في نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، غير كافية لتفسير الدور الخطير الذي تلعبه محكمة التنازع في حالة تعارض الاحكام النهائية من خلال الفصل في موضوع النزاع خاصة أنها محكمة الاختصاص وليست محكمة موضوع ووقائع.

5-رغم خطورة المهام الموكلة للمستشار المحقق، إلا أن القانون العضوي 03/98 لم يبين طبيعة الهرم القضائي الذي ينتمي إليه فيما كان عاديا أو إداريا ذلك أن هذا القاضي يتولى إعداد تقرير يتضمن ملاحظاته ومن المنطقي أن تكون هذه الملاحظات نتاجا لقناعات شخصية وتأثرا بطبيعة الجهاز القضائي الذي يتبعه ومن الصعب أن يتحلل من هذا الانتماء عند اعداده لتقريره مما سيخل لا محال بالتوازن المرجو من تركيبة محكمة التنازع.

6-إن قضاء محكمة التنازع لا يمنع أن يفصل في حالات تنازع الاختصاص النوعي الناشئة بين قرارات قضائية استعجالية، بشرط اتسامها بالطابع النهائي. وهو توجه منتقد، على اعتبار أن الامر الاستعجالي لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

7-اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الإحالة من الجهة القضائية الدنيا للجهة القضائية العليا دون العكس، أي أنه لم ينص على الإحالة من مجلس الدولة للمحكمة الإدارية المختصة، متى أخطر بطلبات

يرى عدم اختصاصه بنظرها. مما يحمل المتقاضي أعباء مالية إضافية ويطيل عمر النزاع من خلال تنقله بين مختلف جهات القضاء الإداري حتى يحصل على حكم فاصل في نزاعه.

8-لا تكون قرارات محكمة التنازع الجزائرية، في حالة الفصل في الموضوع، أو ما يعرف بحالة تناقض الاحكام، قابلة للطعن فيها بالتفسير أو بدعوى تصحيح الخطأ المادي أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

من صياغ هذه الملاحظات والنتائج المنتقاة من دراستنا لتنازع الاختصاص النوعي بين القضاء الإداري والقضاء العادي ارتأينا تقديم بعض التوصيات والاقتراحات نأمل أخذها بعين الاعتبار:

1-إعادة النظر في نص المادة 152 من الدستور، فكان من الاجدر على المؤسس الدستوري أن يورد في نص هذه المادة عبارة تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفين، بدلا من النص المعتمد الذي ضيق من نطاق التنازع أين قلص من المعنى الحقيقي المقصود بحصره للنزاع الحاصل بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وهو ما أكدته المادة 16 من القانون العضوي 03/98، وكذا مراجعة هذا الأخير لإزالة الغموض الذي يكتنفه وتدارك النقص الذي يعتريه. ويكون ذلك من خلال تعديل مواده وترتيبها ترتيبا سليما، ومنهجيا.

2-على المشرع أن يجدد المقصود من عبارة "بعديا" المذكورة في نص المادة 17 من القانون العضوي 03/98 بوضوح حتى لا تكون محلا للتأويل والتحريف.

3-ضرورة إصدار محكمة التنازع لنظامها الداخلي في أقرب الآجال.

4-مراجعة القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع، لإزالة النقص الذي يعتريه فلا بد من تعديل الفصل الرابع منه، الذي يجمع بين إجراءات واختصاصات محكمة التنازع بالرغم من عدم وجود رابطة بينهما.

5-لا بد من تمكين الأطراف المعنيين من الاطلاع على تقرير محافظ الدولة على مستوى محكمة التنازع حتى يتمكنوا من تحضير دفوعهم والرد على طلبات هذا الأخير.

6-لا بد على محكمة التنازع أن تقصر اختصاصها بنظر التنازع الناشئ بين القرارات القضائية القطعية دون الاستعجالية.

وفي الختام ومن خلال هذه الدراسة نرى أن المشرع الجزائري قد وفق في الكثير من المواضع في وضع حلول لإشكالية تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري وإيجاد آليات قانونية لتلك الإشكالات، لكن لا تزال بعض المواضع لم يتطرق لها المشرع بإيجاد الحلول الكفيلة بحل إشكالاتها، إما سهوا أو لأن هذه القوانين لم تعد تساير التطور الحاصل على صعيد جميع المجالات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1- الدساتير:

1-1-التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

1-2-التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، بتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- القوانين والتنظيمات:

2-1-قانون عضوي رقم 98-03 ، مؤرخ في 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ،ج ر، عدد 39 مؤرخة في 04 جوان1998.

2-2-قانون عضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر، عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

2-3-قانون عضوي رقم 11/05، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 06/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

2-4-قانون عضوي رقم 12/11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، عدد 42، المؤرخة في 31 جويلية 2011.

2-5-قانون رقم 07/79, المؤرخ في1979/07/21, المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30 المؤرخة في1979/07/24. المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17، المؤرخ في 2017/02/16 ج ر، عدد 11، المؤرخة في 2017/02/19.

2-6-قانون رقم 23/90، المؤرخ في18 اوت 1990، المعدل والمتمم للأمر 154/66، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 22 اوت 1990.

2-7-قانون رقم30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر،عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

2-8-قانون رقم 02/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.

2-9-قانون رقم 03/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

2-10-قانون رقم09/08، التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في25 فيفري 2008 ج ر، عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

2-11-قانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

2-12-الأمر رقم 65/278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد64 المؤرخة في23 نوفمبر 1965.

2-13-الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 47، المؤرخة في 1966/06/09.

2-14-الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

2-15-الأمر رقم 80/71، المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية ج ر، عدد 75، المؤرخة في 1971/12/31.

2-16-المرسوم الرئاسي رقم 107/86، المؤرخ في 29 افريل 1986، المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في اطار المادة 07 الامر 54/66، ج ر، عدد 18، لسنة 1986.

2-17-المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 2015/09/20.

3- القواميس:

3-1- ابن منضور، لسان العربي، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

3-2-المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، 2011.

3-3-معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

3-4-محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الرابع، طبعة الكويت، 2008.

3-5-موريس نخلة، القاموس الثلاثي عربي فرنسي انجليزي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

ثانيا المراجع:

1- الكتب:

1-1-إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، 2002.

1-2-احسن عربي، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 39، الجزائر، 2014.

1-3-أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1998.

1-4-أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.

1-5-أحمد محيو، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992.

1-6-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

1-7-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2013.

1-8-زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد اختصاصه، منشورات بغدادي، الجزائر، 2018.

1-9-سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر،2014.

1-10-سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي القاهرة، 1976.

قائمة المصادر والمراجع:

1-11-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي مصر، 1984.

1-12-عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2013.

1-13-عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية واجراءاتها، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1970.

1-14-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

1-15-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، 2003.

1-16-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، دار جسور الجزائر،2013.

1-17-عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

1-18-عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

1-19-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

1-20-فريدة قصير مزياني، القانون الإداري الجزء الأول، مطبعة سخري، باتنة، الجزائر، 2011.

1-21-لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء محكمة التنازع، دار هومة، الجزائر، 2014.

1-22-لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومة، الجزائر 2014.

1-23-ليلى زروقي، التصرفات القانونية الواجبة الشهر والآثار المترتبة على القيد، المنازعات العقارية دار هومة، الجزائر، 2002.

1-24-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1994.

1-25-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر،2016.

1-26-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2007.

1-27-محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، 1991.

1-28-مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دار الهدى الجزائر، 2012.

1-29-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

1-30-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

1-31-نجيب محمد فتحي، التنظيم القضائي المصري، ط1، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2003.

2- الرسائل العلمية:

2-1-عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

2-2-عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012.

2-3-الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2010.

2-4-آمال عباس، محكمة التنازع وعملها القضائي وتنظيمها، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

2-5-سمية سنوسي، محكمة التنازع والازدواجية القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010.

3- المقالات العلمية:

3-1-أحمد غراب، ضرورة التمييز بين مصطلحي الاختصاص والصلاحية في المجال القانوني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد37، جامعة باتنة 1، 2017.

3-2-كنتاوي عبد الحق، تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد رقم 3، عدد رقم 2، جامعة أدرار 2015.

3-3-مراد بدران، تحديد اختصاص القاضي الإداري، دور المشرع أم دور القاضي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، جانفي 2015.

3-4-غربي أحسن، نظرية الاعتداء المادي في القانون الجزائري، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 39، الجزائر، سبتمبر 2014.

3-5-عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته القانونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة ورقلة، 2011.

3-6-محمد محمد نجيب الشرقاوي، الاختصاص القضائي بالطعن في قرارات التعيين في النيابة العامة، دراسة نظرية وتطبيقية في مصر وفرنسا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة طنطة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مصر، 2010.

3-7-ليلى زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الثالث، قسم الوثائق، 2003.

الآراء والاجتهادات القضائي:

1-رأى المجلس الدستوري، رقم06/ ر.ق.ع/م.د/98 مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 03 اوت 2011.

2-رأى المجلس الدستوري، رقم07/ ر.ق.ع/م.د/98، المؤرخ في 24 ماي 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 04 جوان 1998.

3-قرار محكمة، مؤرخ في 2008/04/14، ملف رقم63، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة2009.

4-قرار صادر عن محكمة التنازع في 2008/07/13، ملف رقم 15، مجلة المحكمة العليا، العدد خاص، لسنة 2009.

5-قرار محكمة التنازع، مؤرخ في 2010/05/17، ملف رقم 00089، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2011.

6-قرار محكمة التنازع، مؤرخ في 2011/07/04، ملف رقم 000105، مجلة المحكمة العليا العدد 02، لسنة 2011.

7–قرار محكمة التنازع، مؤرخ في 2011/05/16، ملف رقم000108، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2011.

8–قرار محكمة التنازع، مؤرخ في2012/06/12، ملف رقم000124، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2013.

9–قرار محكمة التنازع، مؤرخ في2013/03/11، ملف رقم 000143، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2014.

10–قرار محكمة التنازع، مؤرخ في2013/07/08، ملف رقم000146، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2014.

11–قرار محكمة التنازع، مؤرخ في2014/09/29، ملف رقم 000153، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2014.

12–قرار محكمة التنازع، مؤرخ في 2014/05/12، ملف رقم000160، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، لسنة 2014.

الملاحق

ملف رقم 000160 قرار بتاريخ 2014/ 05 / 12

قضية (ش. أ) ضد مديرية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيارت.

الموضوع: تنازع الاختصاص. إحالة إلى محكمة التنازع – قضاء عادي– قضاء إداري.

قانون عضوي رقم: 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها)، المادة: 18، جريدة رسمية عدد: 39.

المبدأ: ولا يمكن لغرفة، على مستوى المجلس القضائي، إصدار قرار يعاين من جهة، وجود تنازع في الاختصاص بين جهة قضائية خاضعة للنظام القضائي العادي وجهة قضائية خاضعة للنظام القضائي الإداري، ومن جهة أخرى، يحيل القضية إلى محكمة التنازع.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960. الأبيار. الجزائر.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها وعملها، وبعد دراسة كافة مستندات الملف، بعد الاستماع إلى السيد كروغلى مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة.

حيث إنه بموجب قرار صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2013 (تحت رقم 13 / 3170) أمرت الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء تيارت بإحالة عناصر الدعوى أمام محكمة التنازع القائمة بين السيد (ش.أ) ومديرية ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيارت، بالاعتماد على مقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها معتبرة أن ثمة تنازع سلبي في الاختصاص نجم عن صدور قرارين، الأول صادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 07 مارس 2009 (تحت رقم 09/ 904) الذي صرحت بمقتضاه هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا، والآخر بتاريخ 18 أفريل 2010 (تحت رقم 10 / 277) الذي صرحت بمقتضاه هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها أيضا نوعيا، ولهذه الأسباب، طلب من محكمة التنازع تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بين الطرفين.

وأنه يستخلص من قرار الإحالة وعناصر الملف أن السيد (ش.أ) كلف بإنجاز 12 سكنا اجتماعيا على مستوى بلدية قرطوفة وهذا بموجب اتفاق رقم 386 مؤرخ في 09 أوت 1994 وبموجب أمر خدمة رقم 687 مؤرخ في 05 جوان 1996.

وأن هاته الاثنتي عشر مسكنا اجتماعيا وزعت على الدرك الوطني، وأنه وبالنظر للوضعية الأمنية السائدة آنذاك ، كلف السيد (ش.أ) بإنجاز أشغال تهيئة هامة (جدران ، مدارس، أبواب حديدية) لتأمين هذه السكنات، وأن مبلغ هذه الأشغال قدر ب 1.794.391.51دج، وأنه إذا تم تسوية الوضعيات المالية للاثني عشر مسكنا دون إشكال ، فإن مديرية الترقية و التسيير العقاري لولاية تيارت رفضت تسديد مبلغ الأشغال الإضافية ، معتبرة أنه يتعين على الدرك الوطني التكفل بها، وأنه وبتاريخ 5 أوت 2007 رفع السيد (ش.أ) دعوى ضد مديرية الترقية والتسيير العقاري لتيارت أمام القسم التجاري المحكمة تيارت للحكم عليها بأن تدفع له مبلغ الأشغال الإضافية و كذا مبلغ 1.000.000دج كتعويض عن الضرر اللاحق به

وأنه بموجب حكم صادر في 23 ديسمبر 2007 (تحت رقم 7/164) أمرت محكمة تيارت (القسم التجاري) بإجراء تحقيق، وأنه وبعد إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق تم الحكم على ديوان الترقية والتسيير العقاري بأن يدفع للمدعي المبلغ المطالب به، وهذا بحكم صادر في 26 أكتوبر 2008 (08/ 2164) ، وأنه وبناء على استئناف مديرية ديوان الترقية و التسيير العقاري لتيارت فإن الغرفة التجارية و البحرية لمجلس قضاء تيارت ألغت بموجب قرار صادر 07 مارس 2009 (تحت رقم 09 / 904) الحكم محل الاستئناف، وفصلا من جديد صرحت بعدم اختصاصها نوعيا معتبرة أن النزاع يتعلق بتنفيذ صفقة عمومية و يخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

حيث إنه بتاريخ 11 فيفري 2010 لجأ السيد (ش.أ) إلى الغرفة الإدارية المجلس قضاء تيارت من أجل نفس الطلب المقدم أمام الجهات القضائية الفاصلة في المجال التجاري.

وأنه بقرار صادر في 18 أفريل 2010 (رقم 10/ 277) صرحت هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا بالاعتماد على المعيار العضوي و مقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وأنه و بتاريخ 02 ديسمبر 2012 رفع السيد (ش.أ) من جديد دعوى ضد المدعى عليها أمام القسم التجاري لمحكمة تيارت من أجل نفس الطلبات.

وأنه بحكم صادر في 13 فيفري 2013 (رقم 13/ 659) رفضت هذه الجهة القضائية طلبه بسبب أنه لم يقدم الإثبات على أن الأشغال الإضافية كانت بأمر من المدعى عليها،

وأنه وبناء على استئناف ، اعتبرت الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء تيارت بقرار صادر في 20 نوفمبر 2013 (رقم 13/ 3170) أن ثمة تنازع سلبي في الاختصاص بين القرارين الصادرين عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 07 مارس 2009 (رقم 09/ 904) والقرار

الصادر عن الغرفة الإدارية لنفس المجلس القضائي بتاريخ 18 أفريل 2010 (رقم 10/ 277) وبالتالي أحالت أوراق القضية إلى محكمة التنازع لطلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بين الطرفين.

وعليـــــــــــــه

عن قانونية قرار الإحالة الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء تيارت :

حيث إنه يستخلص من قرار الإحالة والأوراق المرفقة في الملف أن السيد (ش.ا) رفع دعوى ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيارت لدفع الأشغال الإضافية التي لم تدفع له، أمام القسم التجاري لمحكمة تيارت .

وأنه و بعد إجراء تحقيق أمرت به محكمة تيارت بموجب حكم صادر في 23 فيفري 2007 تحت رقم (07 / 164) تمكن المدعي من الحصول على حكم صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2008 تحت رقم (2164/08) الذي استجابت بمقتضاه هذه الجهة القضائية لطلبه.

وأنه وبناء على استئناف ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيارت فإن الغرفة التجارية والبحرية ألغت الحكم المستأنف وفصلا من جديد صرحت بعدم اختصاصها نوعيا ، بقرار صادر بتاريخ 07 مارس 2009 (تحت رقم 09 / 904) معتبرة أن النزاع يتعلق بتنفيذ عقد صفقة عمومية وأنه يخضع الاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

وأنه بتاريخ 11 فيفري 2010 لجأ السيد (ش.أ) إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيارت من أجل نفس الغرض المذكور ، أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائية العادي. وأنه و بقرار صادر في 18 أفريل 2010 (رقم 10/ 277) صرحت هذه الجهة القضائية كذلك بعدم الاختصاص بالاعتماد على

المعيار العضوي, وأنه وبتاريخ 02 ديسمبر 2012 عاد السيد (ش.أ) أمام القسم التجاري والبحري المحكمة تيارت لتقديم نفس الطلبات، وأنه و بحكم صادر في 13 فيفري 2013 (رقم 659 /2013) رفضت هذه الجهة القضائية طلبه، وأنه وبناء على استئناف، فإن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء تيارت اعتبرت بقرار صادر في 20 نوفمبر 2013 (رقم 133170) أنه يوجد تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء تيارت في 07 مارس 2009 رقم 09 / 904) والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيارت في 18 أفريل 2010 (رقم 10 / 277) وأحالت الملف إلى محكمة التنازع لطلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع، حيث إنه و طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها فإنه " إذا لاحظ القاضي المخطر أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص"، وأن الغرفة التجارية والبحرية لمجلس قضاء تيارت التي تم اللجوء إليها مرة ثانية حول نفس النزاع و الذي بمقتضاه كانت قد أصدرت القرار الصادر في 07 مارس 2009 رقم (09 / 904)، لا يمكنها معاينة أنه يوجد تنازع الاختصاص، فهذا يخضع لاختصاصات محكمة التنازع ، ولا اتخاذ قرار الإحالة، لأنه لا يوجد في الوضعية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، وأنه يتعين بالتالي القول بأن قرار الإحالة الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2013 (رقم 13 / 3170) غير قانوني، تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : القول بأن الإحالة غير صحيحة.

المادة 02 : القول بأن قرار مجلس قضاء تيارت بتاريخ 20 نوفمبر 2013 تحت رقم (13 / 3170) باطل ولا أثر له .

المادة 03 : المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وأربعة عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع، المتركبة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس المحكمة مقررا
العموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
منور يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا
مسعودي حسين	رئيس غرفة بمجلس الدولة عضوا
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة عضوا

بحضور السيد : بوشليط رابح–محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، وبمساعدة السيد :

حمدي عبد الحميد – أمين الضبط

ملف رقم 000148 قرار بتاريخ 2013/07/08

قضية (ب.ع) ضد المستثمرة الفلاحية (ب.م)

الموضوع : تنازع الاختصاص- إحالة. نزاع بين شخص طبيعي ومستثمرة فلاحية - دعوى طرد.

اختصاص نوعي- قضاء عاد.

قانون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها)، المادتان :

16 و18، جريدة رسمية عدد : 39.

قانون رقم : 87-19 (كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم)، المادتان : 13 و14، جريدة رسمية عدد : 50.

قانون رقم : 10-03 (شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة)، المادة : 20، جريدة رسمية عدد : 46.

المبدأ : القضاء العادي هو المختص بالفصل في دعوى طرد | مستثمرة فلاحية من قطعة أرضية، مرفوعة عليها من طرف شخص طبيعي.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر، وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها وعملها، وبعد دراسة كافة مستندات الملف.

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة, حيث إنه بموجب حكم صادر في 08 أكتوبر 2012 (تحت رقم 12/ 2860), أمرت محكمة سعيدة (القسم العقاري) بإحالة عناصر الدعوى الخاصة بالطرفين المذكورين أعلاه أمام محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وذلك بغرض تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل 2 النزاع القائم بين السيد (ب.ع) و المستثمرة الفلاحية (ب.م) متمسكة بصدور قرارين، أحدهما عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 04 فيفري 1996 تحت رقم(94 / 354) والآخرين عن مجلس الدولة بتاريخ 22 ماي 2000 (تحت رقم 368) وأن الجهتين القضائيتين التابعتين للنظامين القضائيين صرحتان قراريهما بعدم اختصاصهما نوعيا للفصل في النزاع, حيث إنه يستخلص من قرار الإحالة أن السيد (ب.ع) رفع دعوى على المستثمرة الفلاحية المذكورة أعلاه أمام القسم العقاري لمحكمة سعيدة لطلب طردها من القطعة الأرضية المسماة (م) والبالغة مساحتها 8 هـ و 33 آر الواقعة ب (...) المحدودة شمالا بملكية (ا.ق) وجنوبا بملكية (ش.ب) وشرقا بملكية (م.م) و غربا بالطريق المؤدي إلى (سيدي...).

وأن السيد (ب.ع) تمسك بأن القطعة الأرضية المعينة أعلاه قد تم تأميمها في إطار الأمر المتضمن الثورة الزراعية و إنه استرجعها بموجب قرار صادر عن والي سعيدة بتاريخ 13 نوفمبر 1990 وأن مندوبية الإصلاحات الفلاحية لولاية سعيدة سلمته شهادة استرجاع مؤرخة في 13 نوفمبر 1990.

وأن محكمة سعيدة اعتبرت أن طلب السيد (ب.ع) يرمي إلى الأمر بطرد المستثمرة الفلاحية (ب.م) من القطعة الأرضية المذكورة أعلاه محتجا بالوثيقتين المذكورين أعلاه.

ولكن حيث إن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة قد سبق اللجوء إليها بخصوص هذا النزاع وأنها صرحت في قرارها الصادر في 04 فيفري 1996 بعدم اختصاصها نوعيا معتبرة أن النزاع من اختصاص الجهات القضائية الإدارية.

وأنه تم اللجوء كذلك إلى مجلس الدولة الذي ألفي بموجب قراره الصادر في 22 ماي 2000 (تحت رقم 368) قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الصادر في 08 ديسمبر 1996 تحت رقم (96/ 59), وفصلا من جديد صرح بعدم اختصاصه نوعيا معتبرا النزاع من اختصاص الجهات القضائية العادية.

وأن محكمة سعيدة (القسم العقاري) قررت إحالة القضية أمام محكمة التنازع لتعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع معتبرة أن الحكم الذي قد تصدره سيتناقض والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين.

حيث إن السيد (ب.ع) أودع مذكرة متمسكا فيها بأن القطعة الأرضية المتنازع عليها ملك له بموجب الوثائق المذكورة أعلاه وأن المستثمرة الفلاحية (ب.م) قد أخذتها بطريقة غير قانونية.

وأن الطعون بالطرد التي وجهها للجهات القضائية التابعة للنظاميين القضائيين قد خلصت إلى قرارات تقضي بعدم الاختصاص.

وأنه ولهذه الأسباب، يطلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل النزاع.

<u>وعليه في الشكل:</u>

حيث إن قرار الإحالة الصادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 08 أكتوبر 2012 مقبول لأنه تم طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه.

في الموضوع:

حيث إنه يستخلص من عناصر الدعوى المحالة إلى محكمة التنازع من طرف محكمة سعيدة أن السيد (ب.ع) رفع دعوى على المستثمرة الفلاحية الجماعية (ب.م) أمام الجهات القضائية الخاضعة للقضاء العادي ثم أمام الجهات القضائية الخاضعة للقضاء الإداري من أجل طلب طرد هذه الأخيرة من القطعة الأرضية محل النزاع.

وأن الجهات القضائية للنظامين القضائيين صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في طلب السيد (ب.ع)، معتبرة أنه كان يتعين عرض النزاع على الجهة القضائية للقضاء الآخر.

حيث أن القطعة الأرضية محل النزاع كانت موضوع إجراء التأميم في إطار الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 يتضمن الثورة الزراعية.

وأنه وبعد إصدار القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم المتضمن التوجيه العقاري، فإن السيد (ب.ع) استفاد من قرار لولاية سعيدة يتضمن استرجاع القطعة المتنازع عليها لصالحه

وأن قرار الاسترجاع هذا تم اتخاذه بعد قرار اللجنة الولائية التي درست ملف السيد (ب.ع)، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في1990/11/18.

وأن قرار اللجنة الولائية المذكورة لم يكن محل طعن كما تسمح به المادة 82 فقرة 2 من القانون رقم 90-25.

وأن السيد (ب.ع) استرجع حقه في ملكية القطعة المتنازع عليها طبقا المقتضيات المادة 76 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

وأنه و بهذه الصفة ، كان مؤهلا لرفع دعوى على المستثمرة الفلاحية الجماعية (ب.م) وهي شركة مدنية تتمتع بالأهلية القانونية (المادة 14 من القانون رقم 19 / 87 المؤرخ في 1987/12/08 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين و واجباتهم) أمام الجهة القضائية العادية من أجل طلب طرده من القطعة الأرضية الفلاحية المتنازع عليها والمشغولة من طرف المستثمرة الفلاحية الجماعية المذكورة أعلاه.

وأن الأمر يتعلق بدعوى مرفوعة من طرف شخص طبيعي خاضع للقانون الخاص على مستثمرة فلاحية جماعية وهي شركة مدنية (المادة 13 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987) الرامية إلى الحصول على الطرد من القطعة الأرضية وليس دعوى موجهة ضد هيئة عمومية أو إبطال عقد إداري.

وإنه و بتصريحها بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع، فإن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة أخطأت في تطبيق القانون.

وأنه يتعين بالتالي القول بأن الجهة القضائية للقضاء العادي مختصة نوعيا للفصل في النزاع و القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 04 فيفري 1996 (رقم 94/ 354) باطل ولا أثر له والقول بأن الملف سيرسل في أقرب الآجال مع نسخة من القرار الحالي وكذا مجمل عناصر ملف الدعوى على كتابة ضبط محكمة سعيدة طبقا لمقتضيات المادة 31 فقرة 2 من القانون 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه.

لهذه الأسباب تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : القول بأن الإحالة صحيحة.

المادة 02 : القول بأن القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 04 فيفري 1996 (تحت رقم 94/ 354) باطل ولا أثر له.

المادة 04 : المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين وثلاثة عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع، المتركبة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس المحكمة مقررا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
منور يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا
مسعودي حسين	رئيس غرفة بمجلس الدولة عضوا
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة عضوا

بحضور السيد : بوشليط رابح–محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، وبمساعدة السيد :

حمدي عبد الحميد – أمين الضبط

الفهرس

الفهرس

العنوان		الصفحة
مقدمة		02
الفصل الأول	الإطار الموضوعي لتنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.	10
المبحث الأول	ماهية تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري	11
المطلب الأول	مفهوم التنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري .	
الفرع الأول	تعريف تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري	12
الفرع الثاني	تمييز تنازع الاختصاص النوعي وتنازع القضاة	17
المطلب الثاني	حالات تنازع الاختصاص النوعي والهيئة القضائية الفاصلة فيه	20
الفرع الأول	حالات تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري	
الفرع الثاني	الهيئة القضائية الفاصلة في تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري	24
المبحث الثاني	معايير فض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري	
المطلب الأول	المعيار العضوي كأساس لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.	28
الفرع الأول	مدى إعمال محكمة التنازع للمعيار العضوي كأساس لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.	29
الفرع الثاني	النتائج المترتبة على إعمال محكمة التنازع للمعيار العضوي كأساس لفض تنازع الاختصاص النوعي.	32
المطلب الثاني	المعيار المادي كاستثناء لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.	34
الفرع الأول	مدى إعمال المشرع الجزائري للمعيار المادي كاستثناء لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري	35
الفرع الثاني	مدى إعمال محكمة التنازع للمعيار المادي كاستثناء لفض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري	36
خلاصة الفصل الأول	خلاصة الفصل الأول	38

الفصل الثاني	**الإطار الاجرائي لتنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري**	40
المبحث الأول	**الشروط الإجرائية لقيام تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري**	41
المطلب الأول	**تحديد الجهات القضائية المتنازعة وأطراف التنازع**	
الفرع الأول	**تحديد الجهات القضائية المتنازعة**	
الفرع الثاني	**تحديد أطراف تنازع الاختصاص النوعي على المستوى الاجرائي**	43
المطلب الثاني	**تحديد الطبيعة القانونية للقرارات القضائية محل التنازع.**	45
الفرع الأول	**مدى اختصاص محكمة التنازع بفض التنازع بين القرارات القضائية القطعية**	46
الفرع الثاني	**مدى اختصاص محكمة التنازع بفض التنازع بين القرارات القضائية النهائية والباتة**	48
المبحث الثاني	**إجراءات فض تنازع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري**	50
المطلب الأول	**الإجراءات المتبعة في رفع دعوى تنازع الاختصاص النوعي**	
الفرع الأول	**رفع الدعوى من قبل الأطراف المعنية(إختياري)**	51
الفرع الثاني	**رفع الدعوى عن طريق الإحالة من القاضي(إجباري)**	53
المطلب الثاني	**الإجراءات المتبعة في تهيئة الدعوى والفصل فيها**	
الفرع الأول	**إجراءات تهيئة الدعوى**	57
الفرع الثاني	**إجراءات الفصل في دعوى التنازع**	60
خلاصة الفصل الثاني	**خلاصة الفصل الثاني**	65
الخاتمة		67
قائمة المصادر والمراجع	**قائمة المصادر والمراجع**	73

الملاحق		82
الفهرس		84

ملخص:

الهدف من انشاء محكمة التنازع هو تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة يصعب تنفيذها صادرة عن هيئات قضائية مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض وتفاديا لحالة التنازع من خلال إيجاد حلول لإشكالاتها وتجنب حالة إنكار العدالة على المتقاضي، وبإنشاء محكمة تنازع مستقلة تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص الذي قد يثور بين القضاء العادي والقضاء الإداري يكون المشرع قد تفادى الوقوع في إشكالات قانونية.

Résumé :

The objective of establishment a dispute court is to avoid final judgments contradictory rulings that are difficult to implement issued by different judicial bodies that are independent from each other , and to avoid the situation of conflict by finding solutions to its problems and avoiding the state of denial of justice for the litigant and by establishment an independent dispute court to settle cases of conflict. The jurisdiction that may arise between the ordinary judiciary and the administreative judiciary, the legislator has avoided falling into legal problems.